جامعة أكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالب: هطال بوعلام

تحت إشراف الدكتور: حمودي ناصر

لجنة المناقشة:

الأستاذ: بلهوط إبراهيم.....رئيسًا

الأستاذ: الدكتور حمودي ناصر.....مشرفًا ومقررًا

الأستاذ: بطاطاش نذير.....ممتحنًا

تاريخ المناقشة: .../.../2014

مقدمة

يعد السلام العالمي من أهم الأهداف التي يحرص القانون الجنائي الدولي على تحقيقها ومما لا شك فيه أن كل إنسان يطمح إلى أن يعيش أمنا على سلامة نفسه وأمواله، وهو ينشد دائما الحفاظ على حريته وكرامته.

وبتطور الإنسانية عبر الزمن، أصبح الإنسان في حد ذاته محور اهتمام المجتمعات حيث كان سببا لسعي هذه الأخيرة إلى وضع معاهدات واتفاقيات دولية لحماية المدنيين أثناء الحروب والنزاعات التي تنشب بين الجماعات والشعوب.

وبما أن الجريمة تعد ظاهرة من الظواهر الاجتماعية المنتشرة في المجتمع الإنساني والتي يمكن أن تتحول إلى مشكلة اجتماعية عندما تتجاوز نسبتها المعدلات الطبيعية إذ تعد الجريمة عامة من اخطر ما يهدد حياة الإنسان والدول واستقرارها الأمني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي.

ولو أننا تصفحنا التاريخ البشري، لرأينا كم عانى المجتمع البشري ومنذ الأزل من النزاعات التي تنشب بين الجماعات البشرية، وذلك في مختلف مراحل تطور الحضارات الإنسانية، بدءا من أشكال الغزو البدائية بين الجماعات والقبائل، وإنتهاءا بما شهده القرن العشرين من حربين عالميتين مدمرتين استخدمت فيهما مختلف الأسلحة الفتاكة.

ولذلك كانت تبذل جهودا منذ ذلك الوقت لوضع حدود تقف عندها هذه النزاعات التي تصل إلى حد الإبادة الجماعية في كثير من الحالات، غير أن هذه الجهود لم تأخذ شكلا تنظيميا كأجهزة قضائية دائمة إلا في نهاية القرن العشرين.

ونظرا لان تطبيق القانون الدولي بواسطة المحاكم الوطنية يواجه العديد من الصعوبات والمعوقات في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم. وفي الوقت نفسه ازدياد نسبة الأفعال التي تهدد امن البشرية وسلامتها، بدا الضمير العالمي مع بداية القرن الماضي يتجه نحو وضع قواعد للحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان. ولقد عمل فقهاء القانون الدولي على تحقيق ذلك من خلال ندوات و مؤتمرات وبيانات ومؤلفات، ولكن ذلك بقي حبر على ورق مادام انه لا توجد أجهزة قادرة على ضمان تلك الحقوق. لأنه ليس المهم أن نتحدث عن الحقوق

فقط بل المهم أيضا أن نضع آليات عملية للحفاظ عليها وإلزام الآخرين باحترامها والحفاظ عليها من التعدي والتعسف.

ولذلك أقيمت مؤسسات العدالة الجنائية التي عرفت الجريمة الدولية وعقوبتها وحددت الهيئات والهياكل التي تختص بالقبض على مرتكبيها والتحقيق معهم وتقديمهم للعدالة، لذلك فان من مبادئ القانون الدولي الحديث، مبدأ يقر بان المسؤولية عن ارتكاب الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية يتحملها إلى جانب الحكومات، الأشخاص الطبيعيين المتهمين بإعداد والتخطيط والتدبير لارتكاب هذه الجرائم.

ويكتسب نظام المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين أهمية كبيرة للحيلولة دون اقتراف هذه الجرائم، وضمان تنفيذ أصول القانون الجنائي الدولي الحديث تفنيدا فعالا.

ونظرا لطبيعة التطور الذي طرا على العالم مع تشابك العلاقات وتطور وسائل الاتصالات، ظهرت الجريمة الدولية التي تتجاوز تأثيراتها حدود الدولة، ومن ثم تؤثر في سلامة الأمن والسلام العالميين.

ومن هنا أصبحت الجرائم الدولية تحظى باهتمام المفكرين والسياسيين ومنظمات المجتمع المدني، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية لوضع حد للجرائم التي ارتكبت أثنائها، مما دفع بالأمم المتحدة إلى الاهتمام بحقوق الإنسان بصفة عامة، عن طريق إصدار المواثيق والمعاهدات الدولية التي تعني بذلك واليات التنفيذ الداخلية.

ولقد بدأت الجريمة ضد الإنسانية تنال مركزا خاصا في المجتمع الدولي وذلك لما تخلفه من أثار سلبية خطيرة تنطوي على عدوان صارخ على بعض المجموعات البشرية، وخاصة الأقليات العرقية والدينية والثقافية وغيرها، ولذلك أصبحت محل اهتمام الهيئات الدولية التي عدتها تطبيقها لفكرة القانون الدولي الذي يتجه صوب الاعتراف بالفرد، وكفالة الحماية الفعالة لحقوقه سواء كان ذلك في وقت السلام في وقت الحرب، وهذه الجرائم قد ترتكب أثناء القتال داخل الدولة التي ينتمي إليها الجاني أو الجناة أو المناطق المحتلة، كما ترتكب في وقت السلم

بشروط معينة، كما أن القانون قد يستهدف المسئولين الذين يعتدون على أقلية وطنية أو عرقية أو دينية وصولا إلى إقرار الحماية الملائمة للقيم الإنسانية العليا ومقتضيات الضمير الإنساني.

ولعل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان نتاجا طبيعيا لهذه الجرائم البشعة والمجازر التي راح ضحيتها الآلاف من البشر الأبرياء، سواء كان ذلك بزجهم في حروب أو في نزاعات قبلية مما يتسبب في إبادة المواطنين العزل، أو من خلال إتباع التصفية الجسدية في كثير من بقاع العالم.

ويعود السبب في اختيارنا لموضوع المحكمة الجنائية الدولية هو معرفة مدى فعالية هذا الجهاز الدولي في متابعة، وملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم ضد الإنسانية وهذا ما جعلنا نطرح الإشكال التالي:

كيف كرس نظام روما الأساسي المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية؟.

للإجابة على هذه الإشكالية ستتم دراستنا لهذا الموضوع من خلال فصلين: يخصص الأول لدراسة الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بينما خصصت الثاني لدراسة دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس المسؤولية الجنائية لمعاقبة مجرمي الجرائم ضد الإنسانية.

الفصل الأول

الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

كان خلو النظام الدولي من محكمة جنائية دولية يعتبر بحق من أهم نقاط الضعف التي تمس مصداقية وفعالية القانون الدولي العام[1].

إلا أنه مع نهاية القرن العشرين تمكن المجتمع الدولي من التوصل إلى صيغة مقبولة لنظام أساسي لمحكمة جنائية دولية تهتم إلى جانب التدابير والآليات الأخرى على المستويين الدولي والداخلي[2] في تلبية متطلبات الأمن الجماعي الدولي، بل والنظام الدولي ككل، وهي متطلبات تهدف أساسا إلى تأمين الحياة البشرية، ومكافحة الجريمة الدولية، وهو ما يهدد الاستقرار في المجتمع الدولي[3].

ويعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، من أكثر الخطوات تقدما نحو بلورة التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الجرائم الدولية.

كما يؤكد التوقيع والتصديق على النظام الأساسي من قبل الكثير من دول العالم على الأمل الذي يعلقه المجتمع الدولي على هذه المحكمة خصوصا بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ في 2002.

ذلك ما أدى إلى القيام بالدور المنوط بها في مجال ملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي.

---

[1] أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005، ص7.

[2] إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، 2006، ص23.

[3] خياطي مختار، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، (رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص5.

المبحث الأول

تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وأجهزتها

لمعرفة النظام الذي يعمل بموجبه أي جهاز، لا بد أولا من بيان الأجهزة المكونة له والوظائف التي يضطلع بها، والتعرف على همزة الوصل التي تربطه بما حوله ومدى تأثيره فيها وتأثره بها، ولقد نصت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأجهزة المكونة للمحكمة، ولهذا سنتناول في المبحث الأول تشكيل المحكمة الجنائية الدولية كمطلب أول، وأجهزة المحكمة كمطلب ثاني.

المطلب الأول

تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نتطرق في هذا المطلب إلى تكوين المحكمة من حيث التركيبة البشرية للقضاة فكان الفرع الأول يتمحور حول الجهاز القضائي من اختيار القضاة وشروطهم أما الفرع الثاني فكان يتعلق بانتهاء ولاية القضاة.

الفرع الأول: تعيين القضاة.

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من ثمانية عشرة قاضيا ويجوز اقتراح زيادتهم من قبل هيئة رئاسة المحكمة، وينظر في هذا الاقتراح في اجتماع جمعية دول الأطراف التي تجتمع مرة كل سنة، ويجوز في ذات الوقت اقتراح تخفيض عدد قضاة بعد هذه الزيادة بشرط أن لا يقل عددهم عن ثمانية عشر قاضيا، وتتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشتركة في التصويت، وذلك وفق نظام الاقتراع السري ولهذا الغرض يحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم مرشحا واحدا لعضوية المحكمة، بعد استفاء المرشح للشروط المذكورة في المادة 36 فقرة 3 والتي تتضمن وجوب تمتع القاضي المرشح بعدد من الصفات الشخصية والمهنية[1].

[1] د/ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة مصر،2008، ص 199.

فمن الناحية الشخصية يجب أن يكون القاضي من ذوي الأخلاق الرفيعة ومشهودا له بالحياد والنزاهة، أما من الناحية المهنية فينبغي أن يكون القاضي المرشح مستوفيا لشروط تأهله للعمل في أعلى المناصب القضائية في الدولة صاحبة الترشيح وان يكون من ذوي الكفاءة والخبرة في القانون الجنائي أو في احد فروع القانون الدولي ذات الصلة باختصاص المحكمة مثل القانون الدولي الإنساني، أو حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك لابد أن يكون المرشح على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل الأساسية بالمحكمة(فرنسية وانجليزية، عربية)، ويجب أن يراعى في اختيار القضاة المسائل التالية[1]:

- تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.
- التوزيع الجغرافي العادل.
- تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة .

ويشغل القضاة مناصبهم لمدة تتراوح من ثلاث إلى 9 سنوات، حيث يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات، وبإجراء القرعة يعمل الثلث الثاني من القضاة لمدة ست سنوات، بينما يعمل الباقون لمدة تسع سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم لفترة ولاية أخرى إلا من أولائك القضاة الذين تم اختيارهم لمدة ولاية من ثلاث سنوات

الفرع الثاني: نهاية مهام القضاة:

تنتهي ولاية القضاة في إحدى الحالات التالية:

أولا في حالة وفاة القاضي: وفي هذه الحالة تتولى هيئة رئاسة المحكمة إبلاغ رئيس جمعية الدول الأطراف خطيا بوفاة القاضي.

---

[1] د/ علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في محكمة يزج، نومبرغ طوكيو، يوغوسلافيا، رواندا، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لاحكام نظام روما الاساسي، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة مصر 2005، ص 106-107.

ثانيا استقالة القاضي: وتقدم الاستقالة خطيا إلى هيئة رئاسة المحكمة والتي تتولى بدورها خطيا مهمة إبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بذلك.

ولا تصبح الاستقالة سارية المفعول إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إشعار هيئة الرئاسة بها خلال هذه المدة يلتزم القاضي بالاستمرارية بأداء عمله وبذل قصارى جهده للاضطلاع بمسؤولياته المعلقة.

ثالثا عزل القاضي: ويتخذ قرار من قبل جمعية الدول الأطراف بأغلبية الثلثين بناء على توصية ثلثي قضاء المحكمة الآخرين ولا يعزل القاضي من منصبه إلا إذا ارتكب سلوكا سيئا جسميا أو أخل إخلالا جسميا بواجباته بمقتضى النظام الأساسي ويعد من قبل سوء السلوك الجسيم[1]:

أ- الكشف عن وقائع ومعلومات أحاطه بها شخص أثناء ممارسته وظيفته أو تعلق بمسألة قيد النظر، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص.

ب- إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حدا كان من شأنه أن يحول دون توليه المنصب.

ت- إساءة استعمال منصب القضاة ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلوكات أو المنظمين الفنيين.

أما الإخلال الجسيم بالواجب فقد عرفه النظام الأساسي، بأنه التقصير الصارخ في أداء الواجب أو التصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات وينطوي تحت ذلك:

ث- عدم الامتثال للواجب الذي يمليه عليه التنحي مع عمله بوجود أسباب تبرر ذلك.

ج- التأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو ممارسة لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية.

---

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص110-111.

وتحال الشكوى المقدمة ضد القاضي مشفوعة بالأدلة وهوية مقدمها إلى رئاسة المحكمة وتتخذ المحكمة أحد القرارين التاليين:

1- إهمال الشكوى إذا وجدت أنها لا تستند إلى أساس أو إذا كانت واردة من مجهول.
2- أن تحيلها إلى رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف مشفوعة كتابة بأي توصية تراها مناسبة، فان رأت جمعية دول الأطراف أن السلوك المرتكب يمثل إخلالا جسيما بالواجب أو سلوكا سيئا اتخذت قرارا بعزله.

وضمانا لاستقلال القضاة وأداء عملهم بعيدا عن التأثر والتهم الكيدية فقد أوجب النظام الأساسي عند توجيه التهمة للقاضي الالتزام بما يلي[1]:

أ-الإخطار بالتهمة الموجهة إليه.
ب-منحه فرصة كافية لتقديم الأدلة وتلقيه الدفوع الخطية والرد على أي أسئلة توجه إليه.
ت-اختيار محام للترافع نيابة عنه أمام جمعية الدول الأطراف.

يمكن لأي قاضي أن يتقدم بطلب إلى هيئة الرئاسة لإعفائه من ممارسة إحدى الوظائف المقررة بمقتضى النظام الأساسي، ويكون الطلب كتابيا محددا فيه الأسباب الداعية إلى ذلك وعلى هيئة الرئاسة أن يحيط هذا الطلب بالسرية ولا تعلن عن الأسباب التي بني عليها قرارها إلا بموافقة المعني بالأمر، وإذا كان ما يدعو القاضي إلى الاعتقاد بوجود أسباب تدعو إلى تنحيه فعلية أن يقدم طلبا من أجل إعطائه إلى هيئة الرئاسة ولا ينتظر تنحيه إذ من المقرر كقاعدة عامة عدم إشراك القاضي في نظر قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضوع شك معقول لأي سبب كان، وينحى القاضي عن أية قضية في حال توافر سبب من الأسباب الداعية إلى عدم الصلاحية[2].

---

[1] تنص المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة بأن القضاة يعملون بأن القضاة يعملون مستقلين، وعليهم عدم ممارسة أي نشاط أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة بينهم، ولا يزاولون القضاة المطلوب منهم العمل على الأساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون دو طابع مهني.

[2] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص111-112.

المطلب الثاني

أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

تحتاج المحكمة الجنائية الدولية كما هو الحال في المحاكم الوطنية إلى رئاسة تدير دفتها وتسير أمورها، والى دوائر قضائية لنظر الدعاوى في مختلف مراحلها[1]، ولهذا جاء الباب الرابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على أجهزة المحكمة خلال 19 مادة تتألف المحكمة من هيئة رئاسية، شعبة الاستئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.

الفرع الأول: هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تتكون هيئة رئاسة المحكمة من الرئيس والنائب الأول، والنائب الثاني للرئيس، ويتم اختيار هؤلاء بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويعملون لمدة 3 سنوات، وتكون هيئة الرئاسة للمحكمة مسئولة عن الإدارة الصحيحة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام والوظائف والمسؤوليات الأخرى الممنوحة له طبقا للنظام الأساسي، حيث تقوم هذه الهيئة بالتنسيق مع مكتب المدعي العام للمحكمة الذي يعد مستقلا في عمله وذلك في الوسائل والمهام ذات الاهتمام المشترك والمتبادل، ويقوم النائب الأول بمهام الرئيس في حالة غيابه او تنحيه، بينما يقوم النائب الثاني بمهام الرئاسة في حالة غياب أو تنحي كل من الرئيس ونائبه الأول[2].

---

[1] سحر فهيم فرنسيس، المحكمة الجنائية الدولية ما بين السيادة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في الدراسات الدولية، جامعة برزيت، فلسطين، 2005، ص98.

[2] طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلتها، أحكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم فيها، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص99-100.

الفرع الثاني: دوائر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تقوم المحكمة في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة بتشكيل شعبها الثلاث: شعبة الاستئناف، شعبة ابتدائية، شعبة تمهيدية.

يكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي والتدابير الجنائية وفي القانون الدولي، ويتم تعيين القضاة من الشعب بواسطة هيئة القضاة بأغلبية القضاة الحاضرين وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر وتشكل الدوائر على النحو التالي[1]:

1- **الشعبة الاستئنافية:** تتألف الشعبة الاستئنافية من الرئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرات الواسعة في مجال القانون الدولي والقانون الجنائي، وتتألف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة الشعبة الاستئنافية ويعمل القضاة المعينون في دائرة الاستئناف لكامل مدة ولايتهم ولا يجوز لهم العمل إلا في تلك الشعبة، ومن الطبيعي عدم جواز مشاركة قاضي ينتمي إلى جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها في عضوية الدائمة الذي تنظر في هذه القضية؟

2- **الشعبة الابتدائية:** تتألف من عدد لا يقل عن 6قضاة من ذوي الخبرات الواسعة في مجال القانون الجنائي والمحاكمات الجنائية والقانون الدولي، ويجوز أن تتشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة ابتدائية في نفس الوقت، إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك، وتتكون الدائرة الابتدائية من ثلاث قضاة يعملون لمدة ثلاثة سنوات أو لحين إتمام القضية التي ينظرونها.

وليس هناك ما يمنح من إلحاق قضاة من الدائرة الابتدائية للعمل في الدائرة التمهيدية أو العكس، إذا كان ذلك يحقق حسن سير العمل في المحكمة، ولكن بشرط ألا يشترك قاض

[1] د/ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 203.

في الدائرة الابتدائية في نظر قضية سبق أن عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية.

3-الشعبة التمهيدية: تتألف من عدد لا يقل من ستة قضاة ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير المحكمة يقتضي ذلك على أن يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما قاضي واحد أو ثلاث قضاة من الشعبة التمهيدية ويراع فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرات العالية في مجال المحاكمات الجنائية والقانون الدولي، ويتولى القضاة عملهم لمدة ثلاث سنوات أو لحين الانتهاء من نظر القضية.

الفرع الثالث: مكتب المدعي العام

يتكون مكتب المدعي العام، من المدعي العام رئيسا ونائب وعدد من النواب وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء يعينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب[1].

ويشترط فيمن يجري اختباره مدع عام أو نائب المدعي العام[2].

أ- أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة.

ب- أن يكون مشهودا له بالكفاءة العالية والخبرة العلمية الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية.

ج-أن يكون لديه معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة من لغات المحكمة على الأقل[3].

ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري لأعضاء جمعية دول الأطراف لمدة 9سنوات ولا يجوز بكل الأحوال إعادة انتخابه، كما ينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة على أساس قائمة المرشحين مقدمة من المدعي العام.

---

[1] وهو ما نصت عليه المادة 2/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص

[3] اللغات الرسمية للمحكمة هي الاسبانية، الانجليزية، الروسية، الصينية، العربية، الفرنسية، وهي لغات الأمم المتحدة وتنشر باللغات الرسمية الأحكام التي تصدرها المحكمة والقرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة والتي تحددها هيئة الرئاسة، أنظر في ذلك إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص77.

ينبغي أن يضطلع المدعي العام ونوابه بوظائفهم على أساس التفرغ بحيث لا يزاولون أي نشاط يتعارض مع مهامهم، كما يجب عليهم أن يمارسوا مهامهم بحيادية تامة ويمكن لهم التنحي عن قضية ما في حالة كان حيادهم فيها موضع شك أو في حالة طلب الضحية ويمكن للمدعي العام تعيين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة[1]. ويتضمن المكتب بالضرورة عددا من الموظفين للقيام بأعباء الأعمال الإدارية والفنية[2].

الفرع الرابع: قلم المحكمة

هو الجهاز الأعلى المسئول عن الجوانب غير القضائية في المحكمة ويتولى إدارة هذا الجهاز رئيس (المسجل) وعدد من الموظفين يختارهم الرئيس بعد موافقة هيئة الرئاسة وذلك بالعدد الذي يتطلبه ظروف العمل في المحكمة، يختار المسجل من قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة ويأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدم من جمعية دول الأعضاء كما يمكن أن يختار نائبه بنفس الطريقة وتشترط فيهما أن يكونا من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية ويكون على معرفة عالية للغة واحدة على الأقل من لغات المحكمة.

يشغل المسجل منصبه لمدة 5سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أما نائبه فيشغل منصبه لمدة 5 سنوات أو أقصر حسب ما تتخذه الأغلبية المطلقة من القضاة ويتولى قلم المحكمة المهام التالية[3]:

أ- تلقي التصريحات من الدول بقبول اختصاص المحكمة.

ب- تبليغ الإعلانات والطلبات وعرائض الدعوى.

ج-أي مهمة أخرى من المهام المحددة بنظام المحكمة واللوائح الداخلية[4].

---

[1] ذكرت منها الفقرة 3من المادة 42 المسائل المتعلقة بالعنف الجنسي أو العنف بين الجنسين ضد الأطفال على سبيل المثال لا الحصر.

[2] سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 119-120.

[3] على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص119-120.

[4] المادة 44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ويمكن الاستعانة في ظروف استثنائية بخبرات موظفين تقدمهم دون مقابل الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة.

المطلب الثالث

جمعية الدول الأطراف

تعد المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية تسعى إلى تحقيق أهداف معينة ومحددة أوكلت أليها من قبل الدول التي أسهمت في إنشاءها، وتتمتع المحكمة بالشخصية القانونية في محيط القانون الدولي والعلاقات الدولية، وهذه الشخصية مستقلة عن الدول الأعضاء فيها والدول الموقعة والمصادقة على النظام الأساسي المنشأ لها.

ويترتب على العضوية في المحكمة حقوق والتزامات، وأهم هذه الحقوق هو اكتساب العضوية في جمعية الدول الأطراف والذي يتيح للدولة من خلاله تمثيل سياستها عبر ممثليها في هذه الهيئة المرتبطة بالمحكمة، وعليه سنتناول في هذا المطلب تكوين جمعية الدول الأطراف والعضوية فيها في الفرع الأول واختصاصاتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تكوين جمعية دول الأطراف

تضم جمعية دول الأطراف في عضويتها جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ولكل دولة عضو فيها واحد يمكن أن يرافقه مناوبين. ويجوز منح صفة المراقب في الجمعية للدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو على الوثيقة الختامية[1].

وتعقد جمعية الدول الأطراف في مقر المحكمة أو مقر الأمم المتحدة، دورة سنوية عادية على الأقل، بينما يمكن عقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وتقوم بمساعدة

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص121.

الجمعية في الاطلاع بمهامها مكتب ينشأ لهذا الغرض يتكون من رئيس ونائبين له و18 عضوا تنتخبهم الجمعية، على أن يراعي في تشكيل هذا المكتب التوزيع الجغرافي العادل، كما يجوز للجمعية إنشاء هيئات ثانوية وفرعية كما اقتضت الحاجة إلى ذلك[1].

وتعد العضوية في المحكمة الجنائية الدولية مفتوحة لجميع الدول ولا توجد أي شروط موضوعية، كل ما يتطلب من الدول اكتساب العضوية هو التوقيع ومن ثم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة، والواقع أن هذا يعكس عالمية المحكمة حيث أن واضعي النظام الأساسي قد عمدوا إلى التوسع في نطاق العضوية في الجمعية في شمول جميع دول العالم دون توقف انضمامهم على إرادة دول الأعضاء، بل يتحقق تلقائيا بمجرد التوقيع على النظام الأساسي وتصديقه.

وهكذا فقد تم التسليم بعدم وجود أي شروط موضوعية في عضوية المحكمة والاقتصار على شرط شكلي واحد هو أن العضوية في المحكمة قاصر على الدول دون بقية أشخاص القانون الدولي الذي توقع وتصادق على نظام روما الأساسي للمحكمة وأن للعضوية في جمعية الدول الأطراف هي تلقائية تترتب للدولة متى أصبحت عضوا في المحكمة.

الفرع الثاني: اختصاصات جمعية الدول الأطراف

وتتمثل اختصاصات جمعية الدول الأطراف فيما يلي[2]:

أ- نظر وإعداد توصيات اللجنة التحضيرية حسبما يكون مناسبا.
ب- توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.
ج-النظر في تقارير وأنشطة مكتبها واتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير.
د- النظر في ميزانية المحكمة واعتمادها.

---

[1] المادة 5/112 و7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] د/ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 208.

هـ- تقرير ما إذا ينبغي زيادة عدد قضاة المحكمة أو إنقاصه في حال زيادته على 18 قاضيا، شريطة أن لا يقل عدد القضاة 18 قاضيا في أي حال من الأحوال.

و- النظر في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون في حال امتناع دولة غير طرف في النظام الأساسي عقدت اتفاقا مع المحكمة في التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ذلك. وفي حال عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من طرف المحكمة بما يتعارض مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

ز- النظر في تعديل أحكام النظام الأساسي[2].

[1] سوسن تمر خان بكة، نفس المرجع، ص95.

[2] وذلك وفقا لأحكام المادتين 121 و122 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الثاني

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

والقانون الواجب تطبيق أمامها

يقصد بالاختصاص بصورة عامة، أهلية السلطات للقيام بأعمال معينة، ومثلما يتحدد القضاء الوطني باختصاصات معينة كذلك القضاء الدولي مدنيا كان أم جنائيا[1]، وهو بالنسبة للقضاء الجنائي أهلية المحكمة لرؤية الدعوى الجنائية والفصل فيها، ويقسم الاختصاص بشكل عام إلى اختصاص نوعي، واختصاص زمني، واختصاص مكاني، واختصاص شخصي، هذه الاختصاصات سيكون محور دراستنا في المطلب الأول والقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة في الثاني.

المطلب الأول

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

من أجل الإحاطة بجميع جوانب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فلابد من دراسة كل من اختصاصها الشخصي واختصاصها التكميلي والاختصاص الزماني والاختصاص الموضوعي وهذا ما سيكون موضوعا لبحث هذا المطلب واستكمالا للجوانب المختلفة لاختصاص المحكمة.

[1] الدكتور عصام العتية، قانون الدولي العام ط6 لكلية القانون في جامعة بغداد 2001، ص45.

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تمارس المحكمة اختصاصها الشخصي على جميع الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة ويكونون موضع الاهتمام الدولي ولا تعفي الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان، أو موظفا حكوميا من المسئولية الجنائية الدولية كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا في تحقيق العقوبة، ولا تحول الحصانات التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص[1]، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي[2]، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص[3].

ومن الإشكاليات المتعلقة بالاختصاص الشخصي للمحكمة، ما يتعلق بمسؤولية الأحداث فقد قصر النظام الأساسي اختصاص المحكمة على المتهمين البالغين فقط ولم يشمل الأحداث الذين تقلوا أعمارهم عن الثامنة عشر، والعبرة في تحديد عمر المتهم هو وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت النظر في الدعوى، وهناك من انتقد النظام الأساسي من هذا الجانب ويرى أن بإمكان إنشاء دائرة تضاف إلى دوائر المحكمة، تختص بقضايا الأحداث إلا أننا نؤيد الاتجاه الذي أخذ به النظام الأساسي للمحكمة، والذي يتفق مع الاتجاه الغالب في معظم التشريعات الوطنية، وينسجم مع ما جاءت به قواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث لسنة 1985.

إذ أن اقتصار المحكمة على البالغين فقط هو أمر جدير بالاعتبار فالمتهم الحدث لا يتمتع بالأهلية الكاملة لأن يحاكم أمام محكمة جنائية دولية، حيث توصلت العديد من الدراسات الجنائية والاجتماعية إلى أن سن الحداثة يتطلب خضوع الأحداث إلى نظام قضائي وقانوني خاص ومتكامل، يعمل على تصنيف الأحداث طبعا لمراحله العمرية، وأن يختلف القضاء الذي

---

[1] بما في ذلك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

[2] نشأة النظام السياسي للمحكمة في المادة 28 على مسئولية القادة والرؤساء الآخرين.

[3] نجاة أحمد إبراهيم، المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص410.

يمثلون أمامهم من حيث التشكيل والإجراءات عم هو مقرر بالنسبة للبالغين وأن تستبدل العقبات بالتدابير الملائمة لهم[1].

والجدير بالملاحظة أن اختصاص المحكمة لا يقتصر على رعايا الدول الأطراف في النظام الأساسي، إنما يمتد ليشمل رعايا الدول الغير الأطراف إذا ما ارتكبت الجريمة في إقليم دولة طرف أو دولة قبلت بأن تمارس المحكمة اختصاصها على تلك الجريمة.

والأمر المهم الذي تختلف به المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الجنائية الوطنية بالنسبة للمسؤولية الشخصية هو استبعادها لمبدأ الحصانة بشكل تام، وبالتالي فليس لأحد أن يتذرع بالحصانة بالتخلص من المساءلة عن ارتكاب جريمة دولية[2].

الفرع الثاني: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

ينصرف مفهوم الاختصاص التكميلي إلى تلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فالأولوية للاختصاص الوطني.

وهكذا جاءت ديباجة النظام الأساسي لتؤكد دور المحكمة التكميلي للولايات القضائية الوطنية، وذلك في فقرتها العاشرة التي أشارت إلى أن الدول الأطراف في هذا النظام تؤكد على أن المحكمة الجنائية منشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، كما أشارت المادة الأولى من النظام الأساسي إلى هذا الدور التكميلي صراحة حيث جاء فيها ما يلي: (تنشأ بهذا المحكمة الجنائية الدولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية)، واستنادا لهذا النص تمنح الدولة ذات الاختصاص بالنظر في

---

[1] د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص222.

[2] د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص223.

دعوى معينة فرصة متابعة الدولة الجانية بنفسها بدون أي تدخل خارجي، وخاصة الغرض من إنشاء محكمة جنائية دولية هو ضمان عدم إفلات أحد من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية الأمر الذي يمكن تحقيقه عن طريق المحاكمة في القضاء الوطني[1].

وهكذا فإن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يوضح اختلاف هذه المحكمة عنه المحكمتين المؤقتتين في كل من يوغسلافيا ورواندا سابقا حيث أن اختصاص هاتين المحكمتين هو اختصاص مشترك ومتزامن مع الاختصاص القضائي الجنائي الوطني، مع إعطاء الأولوية لهاتين المحكمتين على الاختصاص القضائي الوطني.

الفرع الثالث: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها حيز النفاذ ومن ثم فلا اختصاص للمحكمة على الجرائم التي وقعت قبل بدء النظام الأساسي فعلى سبيل المثال لا اختصاص للمحكمة على محاكمة قتلى الأسرى المصريين في عامي 1956 و1967 ومذبحة صبري وشاتيلا عام 1982، كذلك إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة.

فان الاختصاص ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة إلى المعاهدة[2]، وذلك في اليوم من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ اذاع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو انضمامها، إلا أنه استثناءا لذلك يمتد اختصاص المحكمة إلى الجرائم التي وقعت قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة، إذا كانت قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة (3) من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة، تقبل بموجبه بممارسة المحكمة لاختصاصها بصدد جريمة معينة، اعتبارا من دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، وهدا يعني من الناحية

---

[1] د/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص335-336.

[2] د/نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2008، ص ص411-4412.

القانونية أن المحكمة لن تنظر في أي شكوى أو دعوى بخصوص حالة يشتبه في أنها تشكل إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها إذا كانت قد وقعت قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ[1].

والجدير بالذكر أن نظام روما الأساسي لم يأخذ بمبدأ رجعية القوانين الجنائية إلى الماضي، هذا لتجسيد نتيجة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي استقرت في القانون الجنائي الدولي.

الفرع الرابع: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

جاء في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الموضوعي للمحكمة ولقد حدد النظام اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة والتي يكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وعليه فلقد تحدد اختصاص المحكمة بأربع فئات هي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان وحصر تعديل المادة الخامسة على الدول الأطراف التي تقبل هذا التعديل.

ولقد كان الحرص واضحا على اختصاص المحكمة للنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بما فيها المخدرات والإرهاب الدولي على أن يتم إبرام اتفاقية دولية يتم فيها الاتفاق على ذلك ولقد أسفر المؤتمر عن تعريف عام للجرائم ضد الإنسانية وعن قائمة الأفعال المكونة لها التي ترتكب وقت الحرب ووقت السلم[2].

كما تحتوي المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأفعال التي تشكل جرائم الإنسانية والتي تنطوي على العنف الجنسي[3].

---

[1] د/براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص212-213.

[2] د/العيشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، 2008، ص244.

[3] العنف الجنسي مثل الاستعباد الجنسي، الدعارة، الحمل القسري والتعقيم القسري وهي شكل من أشكال العنف الجنسي.

كذلك جريمة الاختفاء القسري للأشخاص وتتسع الاغتصاب الجنسي لتشمل أفعال مثل حرمان السكان من الوصول للغذاء والأدوية والاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال لغايات الاستغلال الجنسي[1].

وبالإضافة إلى ذلك فقد تضمنت المادة (07) في فقرتها (ك) الإشارة إلى الأفعال اللإنسانية الأخرى كأحد الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية، إذا توفرت عناصر قيامها، وهذا بدوره يشكل تطورا هاما في إطار الحماية الجنائية لحقوق الإنسان بشكل عام، حيث تمتد المسؤولية الجنائية في هذه الحالة إلى كل من الأفعال التي تسبب معانات أو أذى خطير يلحق بجسم الإنسان أو صحته العقلية والبدنية.

وأخيرا تجدر الملاحظة أن المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم تربط بين ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية ووجود نزاع مسلح، كما جاء النص عليه في النظام الأساسي في محكمة نورمبرج والنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وبذلك يمكن أن نكون بصدد إحدى الجرائم ضد الإنسانية، حالة ارتكاب أحد الأفعال التي عددتها المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذا كان هذا الفعل قد جاء كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، سواء ارتبط ارتكاب هذا الفعل بنزاع مسلح دولي أو داخلي أم لا[2].

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية

رغم الاختلاف في آراء أعضاء اللجنة التحضيرية حول تحديد القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنهم انتهوا إلى صياغة نص المادة 21 من النظام الأساسي

[1] د/العيشاوي عبد العزيز، المرجع السابق، ص244.

[2] د/العيشاوي عبد العزيز، المرجع السابق، ص244.

لتحديد القانون الذي تطبقه المحكمة في النزاع المعروض أمامها مراعية في ذلك الأولوية في تطبيق المصادر.

ونلاحظ أن عدم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تحديد القانون الواجب التطبيق على المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كان مثارا للتساؤل، خاصة مع القبول الواسع للمادة (38) في أواسط فقه القانون الدولي، رغم ما يثير نصها من انتقادات تتعلق بعدم إشارته إلى الأعمال الصادرة عن الإرادة المنفرد للدول أو القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية، وهكذا فقد جاءت القواعد التي ستطبقها المحكمة الجنائية الدولية بصدد القانون الواجب التطبيق وفق الترتيب التالي لفروعنا.

الفرع الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

فبداية يتوجب على المحكمة الجنائية الدولية الاعتماد على نظام المحكمة، ومن ثم أركان الجرائم في مختلف مراحل الدعوى المقامة لديها وذلك استنادا لنص الفقرة (1/أ) من المادة (21).

ويبدوا ظاهريا أن هناك تعارض بين نص المادة (21) مع نص المادة (09) من النظام الأساسي المتعلق بأركان الجرائم، والذي يذكر إمكانية استعانة المحكمة بأركان الجرائم، في الوقت الذي يرى فيه البعض بعدم اعتبار القواعد التي تتضمنها أركان الجرائم قواعد إلزامية يتوجب على قضاة المحكمة تطبيقها وإنما هي في رأيهم لمجرد الاسترشاد.

في حين يرى البعض الأخر، بأن الأركان تتمتع بالصفة الإلزامية إلى الحد الذي لا تتعارض فيه مع نصوص النظام الأساسي، وهو ما يستفاد من حكم الفقرة (03) من المادة التاسعة، والتي جاء فيها (تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي)، فتعارض أركان الجرائم مع النظام الأساسي أمر وارد الحدوث، وإن كانت الأركان في معظم جوانبها ماهية إلا تكرار مفصل بعض الشيء لأحكام المواد (6-7-8) من النظام وبذات الطريقة سيكون على قضاة المحكمة استبعاد تطبيق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

التي تتعارض مع النظام، ويبدوا هذا واضحا في فقرتين (4-5) من المادة (15) من النظام الأساسي[1].

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدات الدولية من أهم مصادر القاعدة القانونية الدولية، وهذا ما جاء في النظام الأساسي لكل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الدائمة للعدل الدولي، واستنادا لذلك فقد أشارت الفقرة (1-ب) من المادة (20) من النظام الأساسي إلى المعاهدات الواجب التطبيق وقد أثارت هذه الفقرة بعض أوجه الاختلاف في روما، حيث فضل بعض المفاوضين استبدال هذه الصياغة للمعاهدات ذات الصلة، الأمر الذي لم يجد تأييدا كبيرا لدى جانب كبير من المفاوضين، نظرا لعدم ارتياحهم لترك مثل هذا الهامش الواسع من التصرف لدى قضاة المحكمة، وهكذا تم إبقاءها على صيغة المسودة رغم أن قراءة ضيقة لهذه الصيغة قد توحي بأن النص القانوني أراد منع قضاة المحكمة بشكل مسبق من الإشارة إلى اتفاقيات كإعلان حقوق الإنسان أو العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية الذي يختلف فيه الفقه حول طبيعته الإلزامية.

وعلى أي حال فإن المقصود بالمعاهدات الدولية هنا المعاهدات الواجبة التطبيق على الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها والمنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي مثل اتفاقيات جونيف الأربعة لحماية أسرى وجرحى ومرضى الحرب والسكان المدنيين لسنة 1949 والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية لسنة 1966 والاتفاقية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لسنة 1963، وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم التي تنظرها المحكمة[2].

---

[1] د/عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص330.

[2] د/علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص141.

الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون

من المستقر عليه فقهيا وعملا أن المبادئ العامة للقانون هي المبادئ التي أقرتها النظم القانونية الرئيسية في العالم، وما يتفق منها مع طبيعة المجتمع الدولي والعلاقات الدولية ولا يتعارض مع النظم العام الدولي يعد مصدرا للقاعدة القانونية الدولية ولقد نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المادة 38 على اعتبارها ضمن مصادر القاعدة التي تطبقها المحكمة[1].

الفرع الرابع: السوابق القضائية التي استقرت عليها المحكمة

السوابق القضائية من المصادر الاستدلالية للقانون التي تعترف بها كافة النظم القانونية في العالم بما فيها النظام القانوني الدولي، وهذه الأحكام خاصة باستنباط الأحكام من مصادرها الأصلية وللمحكمة الرجوع إلى أراء الفقه على سبيل الاسترشاد[2].

ويجب أن يكون تطبيق المحكمة للقانون من مصادره السابقة، منسقا مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، أي الحقوق التي أقرتها الوثائق الدولية لحقوق الإنسان ويجب كذلك أن يكون التطبيق والتفسير خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل، نوع الجنسين[3]. والسن أو العرف أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر[4].

وأخيرا وحسب ما جاء في المادة (21) فلابد للمحكمة في تطبيقها وتفسيرها للقانون من مراعاة احترام معايير حقوق الإنسان المعترف فيها دوليا، وخاصة ما يتعلق منها بعدم التمييز القائم على أي أساس معترف به في القانون الدولي والذي ذكرت الفقرة (03) من المادة (21) معظم صوره.

---

[1] د/إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص168.

[2] د/علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص142.

[3] نوع الجنس بمفهومه الذي يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى في إطار المجتمع الدولي.

[4] د/إبراهيم محمد العناني، نفس المرجع، ص169.

المبحث الثالث

إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

الدعوى هي المطالبة بالحق بواسطة القضاء، أما الدعوى الجنائية الدولية، فتتمثل في مطالبة الادعاء العام القضاء الجنائي الدولي باسم المجتمع الدولي أن يوقع الجزاء الجنائي على المتهم بارتكاب جريمة دولية[1].

وتحتل نظرية الدعوى الجنائية الدولية مكانا في القانون الجنائي الدولي، والفصل في ما للمجتمع الدولي من سلطة في توقيع الجزاء الجنائي على المتهم، فالمجتمع الدولي بما يملكه من حق موضوعي في غياب الجاني، يملك حقا إجرائيا في مطالبة المحكمة الجنائية الدولية بإقرار ذلك الحق في مواجهة المتهم بارتكاب جريمة دولية.

إن إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية قد جمعت بين الأنظمة القانونية المختلفة في العالم مراعاة بما ورد في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المتهم وحقوق الضحايا.

سنتناول في هذا البحث إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال دراسة آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات التحقيق ثم إجراءات المحاكمة.

[1] د/عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص805.

المطلب الأول

آليات تحريك الدعوى وإجراءات التحقيق

الدعوى هي وسيلة تحريك المحكمة الجنائية الدولية، فبدونها تقف هذه الأخيرة ساكنة مهما شاهد قضاتها من جرائم ضد الإنسانية، فلكي يتدخل القضاة لابد أن يطلب منهم ذلك في كل حالة وهذا ما تحققه الدعوى الجنائية الدولية، إذ هي وسيلة المقاضاة، وهي العمل الافتتاحي للخصوصية، والقوة المحركة لها[1]، لذا سنتناول في مطلبنا هذا آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وماهية الطرق المختلفة لتحريكها كفرع أول، أما الفرع الثاني فكان حول إجراءات التحقيق.

الفرع الأول: آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية تبدأ بإحالة الدعوى أمامها فحددت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد المتعلقة باختصاصها، وكذلك تلك المتعلقة بالجهات التي يمكنها إحالة قضية من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة طبقا للمادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة[2]، فتنص تلك المادة على أنه: يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية[3]:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب-جرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.

---

[1] د/عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص806.

[2] المادتين 13 و5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] د/رامي عمر ديب أبو ركبة،الجرائم ضد الإنسانية الأحكام الموضوعية والإجرائية، رسالة دكتوراه قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص394.

تنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: [1]

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعى العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب-إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم وفقا للمادة (15).

وعلى ذلك فإن الجهات التي تملك تحريك الدعوة هي:

أولا: تحريك الدعوى من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يجوز لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وأن تطلب من المدعي العام مباشرة إجراءات التحقيق فيها بغرض الوصول إلى نتيجة مؤداها توجيه الاتهام إلى شخص معين بارتكاب الجرائم المحظورة بالمادة (15)، ويجب أن تمد الدولة المدعي العام[2]

[1] د/مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص34.

[2] RAHIM KHERAD, « la compétence de la cour pénale internationa, les crimes international et le droit pénal interne, actes du colloque (préparation), tenu à Hammamet, tunisi 6-9 juin 1987, revue international de droit pénale, 1989, p592.

بكافة الظروف والملابسات المتعلقة بالواقعة الإجرامية[1] والظروف الخاصة بالمتهمين وكافة المستندات والوثائق التي تساعد المدعي العام على القيام بمهمته[2].

ولقد حددت المادة (4/12، أ، ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة وهي:

أ-الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.
ب-الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

وطبقا لنص المادة (3/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يمكن لدولة غير طرف التي ينتمي إليها المتهم بجنسية أن تعلم المحكمة بقبولها انعقاد ولايتها القضائية بغية إعمال إجراءات التحقيق والمحاكمة في مواجهة هذا الشخص لأجل هذه الجريمة وحدها ويشترط في هذه الحالة أن تعلن الدولة غير طرف موافقتها بموجب إعلان تودعه هذه الدولة لدى مسجل المحكمة وأن تتعاون مع المحكمة دون تأخير أو استثناء[3].

ثانيا: تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن

أوكل ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومنحه سلطات واسعة في هذا الشأن، وانطلاقا من نفس المهمة ولتحقيق نفس الغرض، أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن صلاحية إخطار المحكمة في حالة وجود أفعال اختصاص المحكمة تهدد السلم والأمن الدوليين[4].

---

[1] د/عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص330.

[2] Rahim kherad, op.cit.p 592.

[3] د/رامي عمر ديب أبو ركبة، المرجع السابق، ص397.

[4] د/عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي: مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرامية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص331.

إلا أنه يلاحظ أن عمل مجلس الأمن في هذا الخصوص يكون محكوما بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية بمعنى أن مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة عليه أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم.

ويرى أن منح مجلس الأمن هذه السلطة يمكن أن تتحكم فيه الظروف السياسية، حيث أن قرار مجلس الأمن بخصوص إحالة معينة إلى المحكمة يعتبر من المسائل الموضوعية وبالتالي فلابد من موافقة عدد 9 أعضاء من أعضاء مجلس الأمن من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في المجلس.

ويلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية قد انسحبت من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي باعتبارها إحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن[1].

ثالثا: تحريك الدعوى من قبل المدعي العام

يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه فيما يتعلق بجريمة من الجرائم ضد الإنسانية أو أي جريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة طبقا للمادة (13/ج) من النظام الأساسي[2].

فبموجب هذه المادة يكون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السلطة في تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ضد شخص أو أشخاص متهمين بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3] وهي:

---

[1] د/عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع، ص332.

[2] أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أنظر المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للمحكمة.

جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الحرب، جريمة العدوان، أما غير هذه الجرائم التي وردت على سبيل الحصر فلا يحق للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يحرك الدعوى الجنائية حيث ليست له سلطة في ذلك[1].

فطبقا للمادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.
2- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.
3- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية، طلبا للإذن بإجراء تحقيق، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2].

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق

إذا اتصل المدعي العام بالدعوى الجنائية، يشرع في اتخاذ إجراءات التحقيق، حيث يقوم بتقييم المعلومات المقدمة إليه حتى يقرر ما إذا كان هناك أساس معقول لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق.

وينظر المدعي العام لدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق الفحص الآتي: [3]

---

[1] د/سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص283.

[2] د/رامي عمر ديب أبو ركبة، المرجع السابق، ص402.

[3] أنظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ-تقييم المعلومات المتاحة لديه وبيان ما إذا كانت توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.
ب-النظر فيما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة "17".

ج- إصدار القرار بأن هناك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة بعد أن يحيط المدعي العام بكافة المعلومات المتاحة لديه، وينظر في الأمور السالف الإشارة إليها وذلك لدى اتخاذه قرار الشروع في التحقيق فللمدعي العام بداية أن يصدر قراره بأن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة ويصدر المدعي العام هذا القرار بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة، ومصالح المجني عليهم وسن الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة.

ويجب على المدعي العام أن يبلغ الدائرة التمهيدية (وهي دائرة ما قبل المحاكمة) والدولة المقدمة للشكوى أو مجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها، والأسباب التي بنيت عليها هذه النتيجة.

وفي كل الأحوال فانه بناءا على طلب الدولة القائمة بالإحالة أو مجلس الأمن إذا كانت القضية محالة من قبله، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة الإجراءات، ولها أن تطلب منه إعادة النظر في ذلك القرار.

كما أنه في الحالة التي يرى فيها المدعي العام آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصلحة العدالة أو في حالة رؤيته بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة، فانه يجوز للدائرة التمهيدية، بمبادرة منها[1] مراجعة قرار

[1] د/عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص333-334.

المدعي العام بعدم مباشرة الإجراءات بحيث لا يصبح قراره في هاتين الحالتين بعدم مباشرة الدعوى نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية[1].

كما يجوز للمدعي العام في أي وقت أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة[2].

وللمدعي العام في سبيل إثبات الحقيقة أن يقوم بإجراء التحقيقات اللازمة بما في ذلك إجراء تحقيقات في إقليم أي دولة طرف على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية، وله أن يجمع الأدلة ويقوم بفحصها وتقييمها وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم، والشهود وأن يستجوبهم، وأن يطلب تعاون أي دولة أو منظمة دولية حكومية لإظهار الحقيقة وأن يبرم الاتفاقيات مع تلك الجهات لهذا الغرض في حدود ما يسمح به هذا النظام.

ويقع على عاتق المدعي العام التزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها وأن يتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية المعلومات أو لحماية الشهود، أو المتهمين أو المجني عليهم، أو للحفاظ على الأدلة التي حصل عليها[3].

فالمدعي العام مسئولا عن الاحتفاظ بالمعلومات، والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وعن تخزينها وتأمينها[4].

كما يلتزم المدعي العام باحترام كافة الحقوق المقررة للأشخاص محل التحقيق حيث لا يجوز له إجبار الشخص على الاعتراف بأنه مذنب، أو استخدام وسائل وأساليب غير مشروعة كالتعذيب والمعاملة المهينة وذلك لإجباره على الإدلاء بأقوال معينة[5]، ويجوز للشخص المتهم

---

[1] د/أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية: العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005، ص82.

[2] المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] د/عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص334.

[4] د/رامي عمر ذيب، أبو ركبة، المرجع السابق، ص432.

[5] أنظر المادة 1/55 أ، ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الاستعانة بمحام أثناء التحقيقات وكذلك الاستعانة بمترجم كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف[1].

ولا يجوز للمدعي إلقاء القبض على الشخص محل التحقيق، أو احتجازه إلا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، وبعد استجوابه يقع على عاتق المدعي العام إبلاغ الشخص محل التحقيق وذلك قبل القيام باستجوابه بتمتعه بالحقوق التالية وكفالتها له وهي: [2]

1-إبلاغه بأن هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
2-التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة,
3-الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف هذه المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

وإذا باشر المدعي العام بإجراء الاستجواب فانه يجب عليه أن يقوم بتسجيل الاستجواب بالصوت أو الفيديو للإجراءات التالية: [3]

أ- يبلغ الشخص المستجوب بلغة يفهمها ويتكلم بها جيدا بأنه يجري تسجيل الاستجواب بالصوت أو الفيديو وأنه يمكن أن يعترض على ذلك إذا أراد، ويشار في محضر الاستجواب إلى أن هذه المعلومات قد قدمت وتدون إجابة الشخص المعني، ويجوز للشخص قبل الإجابة أن يتشاور على انفراد مع محاميه.

---

[1] أنظر المادة 1/55/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر المادة 2/55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] د/عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص336.

ب- يدون تنازل الشخص عن حقه في الاستجواب بحضور محام كتابيا ويتم تسجيله بالصوت أو الفيديو إن أمكن ذلك.

ج-في حالة حدوث توقف أثناء الاستجواب، تسجل واقعة ووقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو التسجيل بالفيديو، كما يسجل وقت استئناف الاستجواب.

د- عند انتهاء الاستجواب، تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله أو بإضافة أي شيء يريد إضافته، ويسجل وقت انتهاء الاستجواب.

هـ- تنسخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب وتعطى نسخة منه إلى الشخص المستجوب، مع نسخة من الشريط المسجل، أو أحد الأشرطة الأصلية، في حالة استخدام جهاز تسجيل متعدد الأشرطة.

و-يوضع ختم على الشريط المسجل الأصلي، أو أحد الأشرطة الأصلية في حضور الشخص المستجوب ومحاميه، إذا كان حاضرا، ويوقع عليه المدعي العام والشخص المستجوب، ومحاميه إذا كان حاضرا.

ويلاحظ أنه في حالة عدم تسجيل الاستجواب بالصوت أو الفيديو، يقدم للشخص المستجوب نسخة من أقواله[1].

وفقا للمادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فان المدعي العام قد يرى أن التحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوافر فما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد أو لفحص أو جمع أو اختيار الأدلة، وعليه في هذه الأحوال أن يخطر دائرة ما قبل المحاكمة وذلك لتأمر باتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن[2].

[1] د/محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، مصر، 2002، ص354.

[2] أنظر المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق واعتماد التهم، تبدأ مرحلة المحاكمة والتي تقوم بها إحدى الدوائر الابتدائية في المحكمة، والتي يجب عليها أن تراعي قبل البدء بإجراءات المحاكمة وتوفير كافة ضمانات حماية حقوق المتهم، وكذلك حماية المجني عليهم والشهود وتقسم إجراءات المحاكمة إلى إجراءات أولية قسمناها إلى قسمين، الأول الإجراءات الأولية أمام المحكمة والثاني اعتماد التهم، أما الفرع الثاني فكان بخصوص إجراءات المحاكمة.

الفرع الأول: الإجراءات الأولية واعتماد التهم أمام المحكمة

بعد التأكد من صحة الإجراءات التحقيق والبت في المسائل الأولية وتوفير الضمانات للمتهم والمجني عليهم والشهود، تنعقد المحكمة في مقرها الدائم في مدينة لاهاي بهولندا، ما لم تقرر هيئة الرئاسة غير ذلك وتتم المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: الإجراءات الأولية أمام المحكمة

بعد تقديم المتهم أمام المحكمة أو مثوله طواعية أمامها، أو بناء على أمر حضور يكون على الدائرة التمهيدية الاقتناع بأن المتهم قد بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها، وبحقوقه بموجب النظام الأساسي بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة[1].

وللشخص الخاضع لأمر القبض التماس الإفراج عنه مؤقتا لحين حلول أجل المحاكمة على أن يقدم الإفراج للدائرة التمهيدية، وللأخيرة الإفراج عنه بشروط أو بدون شروط وغالبا ما ترفض الدائرة التمهيدية هذا الطلب متى وجدت أن هناك أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب فعلا الجريمة المنسوبة إليه، أو إذا كان من شأن الإفراج الانتهاء إلى عرقلة

[1] المادة 1/60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التحقيق أو إجراء المحاكمة، أو تعريضها للخطر آو إذا كان هذا القرار ضروريا لمنع المتهم من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنعه من ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها[1].

تراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناءا على طلب المدعي العام أو الشخص، وعلى أساس هذه الجريمة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك[2].

وعليها (الدائرة التمهيدية) كذلك التحقق من دعم استمرار الاحتجاز لمدة غير معقولة قبل المحاكمة لسبب لا مبرر له، وإذا وقفت على هذا التأخير لها الإفراج عن المتهم بشروط أو بدون شروط[3].

وتنعقد الدائرة التمهيدية بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه خلال فترة معقولة من تاريخ تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها.

ولها أن تعقد هذه الجلسة تلقائيا أو بناء على طلب المدعي العام في حالة غياب المتهم لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وذلك في الحالات التالية: [4]

1-إذا كان المتهم قد تنازل عن حقه في الحضور.
2-إذا كان قد فر أو لم يتم العثور عليه بالرغم من اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان حضوره أمام المحكمة لإبلاغه بالتهم المنسوبة إليه.

---

[1] المادة 1/58، 2، 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] د/مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص84.

[3] المادة 4/60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة 2/61/أ، ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي كافة الأحوال للمدعي العام قبل انعقاد الجلسة، مواصلة التحقيق أو تعديل أو سحب أيا من التهم وإبلاغ المتهم قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل في التهم أو سحبها وفي الحالة الأخيرة يبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب[1].

3-ما إذا كان الاعتراف بالذنب تثبته وقائع الدعوى الواردة في:

أ- التهم الموجهة من المدعي العام والتي يعترف بها المتهم.
ب- أية أدلة مكملة للتهم يعتمدها المدعي العام ويقبلها المتهم.

ج-أية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود.

وفي ضوء ذلك للدائرة الابتدائية اعتبار اعتراف المتهم بالذنب مع أية أدلة إضافية أخرى جرى تقديمها كافية لإدانة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه[2].

أما إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بأن اعتراف المتهم قد صدر عن إرادة حرة أو عن فهم كامل لمضمون اعترافه ونتائجه، جار لها أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها النظام الأساسي أو أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى[3].

ثانيا: اعتماد التهم قبل المحاكمة

وفقا للمادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فانه تعقد ما قبل المحاكمة في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم ومحاميه[4].

---

[1] د/علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص225.

[2] المادة 1/65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] د/علي يوسف الشكري، نفس المرجع، ص227.

[4] أنظر المادة 61 من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

حيث تحدد دائرة ما قبل المحكمة عقب مثول الشخص المعني نتيجة أمر القبض عليه أو الأمر بالحضور موعد جلسة لإقرار التهم.

وتتخذ الدائرة قبل هذه الجلسة بعض القرارات الضرورية، المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو الحضور، ويجب على المدعي العام أن يقدم إلى دائرة ما قبل المحكمة في مدة لا تقل عن 30 يوم قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم بيانا مفصلا بالتهم، بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة[1].

وإذا اعتزم المدعي العام عرض أدلة جديدة في الجلسة، فإنه يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة وللشخص المعني قائمة بتلك الأدلة في موعد غايته 10 أيام قبل تاريخ الجلسة، تقوم دائرة ما قبل المحكمة ببعض الإجراءات قبل عقد جلسة إقرار التهم منها تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص للمحاكمة وأيضا إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.

يجوز للدائرة أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة وتبدأ جلسة إقرار التهم بتلاوة التهم، وعرض الأدلة، ثم يبدأ رئيس الدائرة في نظر الاعتراضات أو الملاحظات بشأن هذه الأدلة.

ووفقا للفقرة الثانية من المادة 61 فانه يجوز لدائرة ما قبل المحكمة، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في الحالات الآتية:[2]

1-عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور.

---

[1] د/عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص343.

[2] المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم، وبأن الجلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم.

وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر دائرة ما قبل المحكمة أن ذلك في مصلحة العدالة، ومفاد ما سبق أنه إذا كان الشخص الموجه إليه الاتهام تحت تصرف المحكمة ولكنه يرغب في التنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم، فإنه يتقدم بطلب كتابي بذلك إلى دائرة ما قبل المحكمة، وتنظر الدائرة هذا الطلب مع إجراء مشاورات مع المدعي العام والشخص المعني، ويجوز للدائرة عقب موافقتها على هذا الطلب أن تأذن للشخص المعني بتتبع الجلسة من خارج قاعة المحكمة، وذلك باستخدام تكنولوجية الاتصالات[1].

ولا يمنع غياب الشخص عن حضور جلسة إقرار التهم نتيجة تنازله عن هذا الحضور من تقديمه ملاحظات كتابية بشأن التهم إلى دائرة ما قبل المحكمة أثناء عقد هذه الجلسة، وإذا كان غياب الشخص عن الجلسة يعود إلى قراره رغم إعلانه بالحضور أمام المحكمة وإبلاغه بالتهم يجوز لدائرة ما قبل المحكمة أن تقرر عقد الجلسة في غيابه في حضور محام ينوب عنه وتتاح لهذا المحامي فرصة ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعني، وتشمل هذه الحقوق، حق الاعتراض على التهم والطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام وتقديم أدلة نفي من جانب المتهم أو محاميه[2].

وعقب الانتهاء من كافة الإجراءات المتعلقة بالجرائم المنسوب إلى الشخص ارتكابه وذلك جلسة إقرار التهم، ومناقشة كافة أدلة الاتهام أو الإثبات المقدمة من المدعي العام وأدلة النفي المقدمة من الشخص المعني وبحث كافة أوجه الاعتراضات فان قرار دائرة ما قبل المحكمة يأخذ أحد الصور الآتية:

---

[1] د/عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص344.

[2] أنظر المادة 6/61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته عن التهم التي اعتمدتها.

ب- أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة أن تؤجل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلي:

1-تقديم تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل مع اختصاص المحكمة[1] ويلاحظ أنه في الحالات التي ترفض فيها دائرة ما قبل المحكمة اعتماد تهمة ما، فان ذلك لا يحول دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوما بأدلة إضافية[2].

ومتى اعتمدت التهم وفقا للإجراءات السابقة فإنه يتم إحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية بالمحكمة ويخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه بقرار ما قبل المحكمة المتعلق بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى دائرة الابتدائية[3].

وعقب إحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية تبدأ إجراءات المحاكمة[4]، وهو ما سيكون موضوع بحثنا في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة

تتم المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية للمحكمة والتي تتشكل من ستة قضاة والنصاب القانوني لصحة تشكيل الدائرة أثناء نظر القضية هو ثلاثة قضاة[5]، ولا يجوز أن يجلس تشكيل الدائرة التي تنظر القضية قاضي من جنسية الدولة الشاكية[6]، وتعقد المحكمة في مقرها الدائم في مدينة لاهاي بهولندا ما لم تقرر هيئة الرئاسة غير ذلك، وتبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة

---

(1) أنظر المادة 7/61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) أنظر المادة 8/61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) أنظر المادة 1/61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) د/عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص344-345.

(5) المادة 1/39، 2-ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(6) د/إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص306.

الاتهام التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية على المتهم، ويسأل عما إذا كان يقر بأنه مذنب في التهمة الموجهة إليه أم لا[1]، ويجب على المحكمة أن تفهم طبيعة التهم الموجهة إليه، ثم يلقي المدعي العام بيانا افتتاحيا ويقدم شهود الاتهام وأدلة عن المتهم ويجوز لهيئة المحكمة أن تأمر بإحضار شهود وأدلائهم بشهادتهم وتقدم المستندات وغيرها من الأدلة، ولها أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جيدة، ويقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب ويحق للمحكمة أن تطلب تقديم الأدلة المادية التي تفيد في القضية والتقرير في مسألة قبول الأدلة والبيانات والمذكرات وغير ذلك مما له صلة بالقضية والحفاظ على النظام أثناء المحاكمة وكفالة وجود سجل كامل للمحاكمة[2].

وفي ختام المحاكمة إذا اعترف المتهم بالذنب عملا بالمادة (8/64/أ) من النظام الأساسي، تبث الدائرة الابتدائية في:

1-ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الإعتراف بالذنب.
2-ما إذا كان الإعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محاميه.

المطلب الثالث

العقوبات والطعن فيها وتنفيذها

الأصل أن الدائرة الابتدائية تصدر أحكامها بإجماع الآراء، وإذا تعذر الحصول على الإجماع يصدر الحكم بالأغلبية[3]، وينبغي أن يكون الحكم مكتوبا ومتضمنا بيانا كاملا ومعللا بالأسباب التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج وحيثما لا يصدر الحكم بالإجماع لابد أن يتضمن حكم الدائرة الابتدائية أراء الأغلبية والأقلية، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الأول في العقوبات الواجب التطبيق، أما في الثاني فكان مخصصا في طرق الطعن على الأحكام وتنفيذها.

---

[1] المادة 8/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] د/أبو الخير أحمد عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، المؤسسة الثقافية الجامعية، مصر، 2001، ص66.

[3] د/علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص235.

الفرع الأول: العقوبات الواجبة التطبيق والتقرير بها

إذا انتهت المحكمة إلى تقرير صحة الاتهام فإنها تنظر في توقيع العقوبة المناسبة على المتهم وعليها أن تأخذ بعين الاعتبار الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة ذات الصلة بالحكم وخطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان[1].

في ضوء السوابق القضائية العالمية في مجال المحاكمات الجنائية كان القضاة على أساس سلطتهم التقديرية بإمكانهم اختيار إحدى العقوبات المنصوص عليها في لوائح تلك المحاكمات[2] مال الفريق العامل المعني بوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن يتضمن النظام الأساسي أحكاما عامة بشأن العقوبات على أن يترك لسلطة القاضي التقديرية اختيار أي من العقوبات التي جاء بها النظام الأساسي ومراعاة لكل الاعتبارات السابقة فقد تضمنت المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الإشارة إلى أشكال من العقوبات التي ينبغي على المحكمة أن تطبقها بحيث يستبعد عقوبة الإعدام وستنحصر العقوبات في: [3]

1-السجن لعدد محدود من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

2-السجن المؤبد حين يجد مبرر لهذه العقوبة من الخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان.

3-بالإضافة للسجن، للمحكمة أن تقرر:

أ- دفع غرامة.

---

[1] د/علي يوسف الشكري، نفس المرجع، ص235.

[2] تتعلق الأمر بالمادة 27 من لائحة نور مبرح والمادة الثانية من قانون مجلس الرقابة رقم 10 والمادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[3] د/أحمد قاسم الحميدي، المرجع السابق، ص96.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الغير حسن النية[1].

وإذا كان المتهم مدانا بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالي، على ألا تتجاوز في كافة الأحوال 30 سنة[2].

على أن تخضع المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي المدة التي قضاها المحكوم عليه سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة، ولها أن تخصم أي مدة قضاها في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يمكن وراء الجريمة[3].

والى جانب الجزاء الجنائي على المحكمة أن تأمر بجبر الضرر[4] الذي لحق بالمجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها بناءا على طلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة[5].

أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم على أن تثبت الأسس التي بنت على أساسها حكمها في التعويض. مع مراعاة أن هذه القاعدة لا تنطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القوانين الوطنية أو الدولية[6].

وللمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا للمدان تحدد فيه شكل جبر الضرر بما في ذلك رد في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار ولها أن تأمر حيثما كان مناسبا بتنفيذ قرار جبر الضرر عن طريق الصندوق الائتماني.

---

[1] د/إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص53.

[2] وهو ما نصت عليه المادة 3/78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] وهو ما نصت عليه المادة 2/78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] يقصد بجبر الضرر هنا الجزاء المدني.

[5] د/علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص236،237.

[6] د/إبراهيم محمد العناني، نفس المرجع، ص241.

الفرع الثاني: طرق الطعن على أحكام وتنفيذها

يمكن الطعن في القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بطريق الاستئناف أو بطلب بإعادة النظر، وهذا ما كان بحث دراستنا أولا أما تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية فكان ثانيا.

أولا: طرق الطعن على الأحكام

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الباب الثامن منه طرق الطعن في الحكم وهي: الاستئناف وإعادة النظر، وسوف نتناول من خلال نقطتين هذه الطرق.

1-الاستئناف:

استئناف القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة تعد ضمانة أساسية سواء لمحامي الدفاع أو للمدعي العام أيضا[1] إذ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فرق بين نوعين من الاستئناف، استئناف الحكم واستئناف القرارات الأخرى التي تصدرها الدائرة الابتدائية، وهو ما سنبينه في النقطتين التاليتين:

أ- استئناف الحكم:

وهنا يجوز للمدعي العام وللشخص المدان استئناف الحكم الصادر بالبراءة أو بالإدانة أو استئناف العقوبة ويمكن أن يستند الاستئناف إلى الأسباب التالية:

الغلط الإجرامي، الغلط في القانون، وعدم التناسب بين الجريمة والعقوبة، وبالإضافة إلى هذه الأسباب للشخص المدان أن يتقدم بالاستئناف استنادا إلى أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية التدابير أو القرار وإذا رأت المحكمة أثناء نظر استئناف حكم الإدانة أو العقوبة[2]

---

[1] د/أحمد قاسم الحميدي، المرجع السابق، ص97.

[2] وهذا ما نصت عليه المادة 3/81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الحكم، كليا أو جزئيا، جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك[1].

وخلال فترة الاستئناف يتم اتخاذ ما لم يلزم من تدابير مؤقتة لكفالة التنفيذ الفوري للحكم في حالة تأكيده من قبل الدائرة الإستئنائية، ويفرج على المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر في مواجهته، غير أنه تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه جاز استمرار الحجز لحين البت في الاستئناف مراعاة لاحتمالات فرار الشخص المدان وخطورة الجريمة المنسوبة إليه ومدى احتمال نجاح الاستئناف.

ويجوز لأي طرف قدم الاستئناف أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم فيقدم إلى المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف ويقوم المسجل بدوره بإخطار الأطراف الأخرى بذلك وفي حال ما إذا كان الاستئناف مقدما من المدعي العام قبل ذلك أن يبلغ الشخص المدان بأنه يعتزم وقف الاستئناف بمنحه الفرصة لمواصلة إجراء الاستئناف.

ب- استئناف القرارات الأخرى:

تتمثل القرارات التي يجوز لأي من الطرفين استئنافها فيما يلي: القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولة، قرار منح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، قرار دائرة ما قبل المحكمة، اتخاذ تدابير للحفاظ على أدلة تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة وأي قرار ينطوي[2] على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة التدابير أو على نتيجة المحاكمة ولا يترتب على الاستئناف أثر بإبقاء ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناءا على طلب الوقف.

---

[1] وهذا ما نصت عليه المادة 3/81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] د/إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص ص244-245.

ويكون استئناف أحكام أو قرارات المحكمة على النحو التالي: [1]

1-يرفع الاستئناف في موعد لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ إخطار الطرف المعني بالقرار أو الحكم المراد استئنافه ويمكن تمديد هذه المدة بطلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف بناءا على أسباب وجيهة.

2-يقدم طلب الاستئناف على مسجل المحكمة وهو يخيل سجل الدعوى على الاستئناف ويقوم بإخطار جميع الأطراف التي شاركت في التدابير القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه تم تقديم الاستئناف.

3-ويتبع في نظر الاستئناف نفس الإجراءات القانونية وتقديم الأدلة المأخوذة بها أمام دائرة ما قبل المحكمة والدائرة الابتدائية وتكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية وتكون إجراءات الاستئناف كتابية ما لم تقر الدائرة عند جلسة استماع.

4-وفي كل الأحوال إذا تبين لدائرة الاستئناف أن إجراءات المستأنفة كانت على نحو موثوقة القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوبا بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها.

أ- إما أن تعدل القرار أو الحكم.

ب- إما أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة[2].

ولهذا الغرض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في هذه المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة ويجوز لها أن تطلب أدلة للفصل في المسألة إذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته.

---

[1] أنظر المواد 81-82-83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أحمد قاسم الحميدي، المرجع السابق، ص ص98-99.

ويصدر حكم دائرة الاستئناف إما بالإجماع[1] ويكون النطق به في جلسة علنية على أن يبين الحكم الأسباب التي أستند إليها أو أن يصدر بالأغلبية وفي هذه الحالة لابد أن يتضمن الحكم آراء الأغلبية والأقلية ولأي قاض من القضاة أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسألة القانونية[2].

2-الطعن بإعادة النظر:

إعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام وذلك في كافة النظم القانونية، وهو يهدف إلى مراجعة الحكم حتى ولو كان نهائيا بسبب ظهور واقعة بعد صدور الحكم حيث أنها ظهرت قبل صدوره لتغيير مسار الحكم إذ يجوز للشخص المدان ويجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات مكتوبة صريحة منه أو المدعى العام عن الشخص أن يقدم طلبا إلى وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات مكتوبة صريحة منه أو المدعي العام نيابة عن الشخص أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة، أو بالعقوبة استنادا إلى الأسباب الآتية: [3]

1- أنه قد اكتشف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة وإن إتاحة الأدلة لا يعزي كليا أو جزئيا إلى الطرف مقدم الطلب وإن هذه الأدلة على قدر كاف من الأهمية بحيث لو كانت أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

2-أنه قد تبين حديثا أن أدلة حاسمة وقعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

---

[1] يقصد بالإجماع هنا الرئيس وأربعة قضاة.

[2] د/علي يوسف السكري، المرجع السابق، ص239.

[3] وهو ما نصت عليه المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنظر في ذلك إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص247.

3- أنه تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي تبرير عزل أو أولائك القضاة.

ويقدم طلب إعادة النظر مكتوبا، موضحا فيه أسباب ومرفقا بالمستندات المؤيدة لطلبة بقدر الإمكان[1] إذا رأت دائرة الاستئناف أن الطلب جدير بالاعتبار كان لها اتخاذ أحد القرارات التالية:

أ- دعوى الدائرة الابتدائية الأصلية من جديد.

ب-تشكيل دائرة ابتدائية جديدة.

ج-تبقى على اختصاصها بشأن المسألة[2].

ويمكن لدائرة الاستئناف رفض طلب النظر إذا رأت أنه بغير أساس[3].

ثانيا: تنفيذ الأحكام

تتعهد الدول الأطراف حين انضمامها للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالالتزام بما تصدره المحكمة من أحكام وينبغي عليها اعتماد التدابير الشرعية والإدارية اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام[4].

دور الدول في تنفيذ الأحكام التي تتضمن السجن تتحد بما يلي:

1- ينفذ حكم في دولة تعينها من قائمة الدول التي تكون قد أبدت المحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليها.

2-يجوز للدولة لدى إعلان استعدادها الأشخاص المحكوم عليهم أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب.

---

[1] د/إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص ص347-348.

[2] د/علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص240-241.

[3] د/إبراهيم محمد العناني، نفس المرجع، ص248.

[4] د/علي يوسف الشكري، نفس المرجع، ص242.

3-تقوم الدولة المعنية في أية حالة بإبلاغ المحكمة فورا بما إذا كانت تقبل الطلب.

4-تقوم الدولة المعنية بإخطار المحكمة بأية ظروف بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة 1 يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته ويتعين إعطاء المحكمة مهلة 45 يوما من موعد إبلاغها بأية ظروف أو منظورة من هذا النوع وخلال تلك الفترة لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها.

5-وجوب تقاسم الدول الأطراف مسئولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

6-في حالة عدم تعيين أي دولة ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن[1].

[1] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن،2007 ، ص233-234.

الفصل الثانـي

مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

المسئولية هي أساس كل القوانين، وهي التي تضفي الصبغة الإلزامية لها فالقواعد التي لا تتمتع بالإلزامية لا ترقى إلى درجة قواعد القانون، لأنها لا تحقق الأهداف التي وضعت من أجلها، وهو نفس ما يطبق على قواعد القانون الدولي.

فالمسؤولية الدولية تنتج عن مخالفة قواعد القانون الدولي أو انتهاك التزام دولي، يترتب على هذه المخالفة تحمل المسئولية وترتيب جزاء دولي عنها[1]، وينصرف المفهوم العام للجزاء الدولي إلى كل ما يتم اتخاذه من إجراءات وتدابير ضد من يقوم بارتكاب فعل يعتبر مخالفة لقاعدة أو التزام دولي معترف به من قبل المجتمع الدولي، وتكون بقرار صادر بثبوت تلك المخالفة عن جهة دولية مختصة ومخولة قانونا بذلك، يشترط أن تكون التدابير المتخذة متناسبة مع الفعل المرتكب[2].

وإما أن تكون المسؤولية الدولية مسئولية مدنية ويترتب عنها جبر وإصلاح الضرر، وإما أن تكون مسئولية جنائية يتوجب عنها عقاب مرتكب الفعل المجرم دوليا، إذ أنه من الممكن متابعة وملاحقة ومعاقبة مقترف الجرائم التي تهدد الأشخاص والجماعات الإنسانية وكل من يلحق أضرار بالكرامة الإنسانية.

ولقد طبقت المسئولية الجنائية الدولية لأول مرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، أثناء محاكمات " نور مبروج" و" طوكيو" حيث لقيت صعوبات عديدة نظرا لغياب تقنين جنائي دولي يطبق على مثل هذه الجرائم وكذا أجهزة قضائية جنائية دولية يعتمد عليها لمحاكمة المجرمين كما أن الأجهزة القضائية التي كانت سائدة كانت محاكم مؤقتة أو كانت مشكلة من طرف الدول المنتصرة في الحرب لمحاكمة المنهزمين، مما شكل عائقا في تطوير هذا النظام، وكذلك الظروف السياسية والانقسامات أثناء الحرب الباردة.

---

[1] بلول جمال، النظام القانوني لجريمة ابادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002-2003، ص92.

[2] د/طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، قسم القانون الدولي العام، جامعة عين شمس 2005، ص 283.

إلا أنه بعد زوال هذه الظروف ظهرت ديناميكية جديدة لتقنين قواعد القانون الدولي الجنائي ووضع عدالة جنائية دائمة وهو ما تحقق فعلا بوضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما في جويلية 1998[1].

والجرائم ضد الإنسانية تثير مسئولية قانونية دولية مزدوجة، حيث أن الدولة مسئولة عن هذه الجرائم بحق غيرها من الدول والجماعات الإنسانية فضلا عن التزامها تجاه المتضررين من جراء هذه الأفعال من جهة ومن جهة أخرى تثار مسئولية الأشخاص الطبيعيين من قادة عسكريين وزعماء سياسيين الذين تسببوا بارتكاب هذه الجرائم وتشمل مسئوليتهم الشخصية أيضا.

[1] بلول جمال، المرجع السابق، ص94.

المبحث الأول

مدى مسئولية الدولة جنائيا عن الجرائم ضد الإنسانية

لقد ثار جدال فقهي كبير بين فقهاء القانون الدولي حول إمكانية تحمل الدولة المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية أم لا ولتبيان ذلك من عدمه كثرت الآراء الفقهية والنظريات حول تحديد طبيعة المسؤولية الدولية.

المطلب الأول

طبيعة مسئولية الدولة عن الجرائم ضد الإنسانية

لتحديد طبيعة مسئولية الدولة عن الجرائم ضد الإنسانية ظهرت عدة نظريات، نادى بعضها بوحدة المسئولية، وفي المقابل ظهر من نادى بثنائية هذه المسئولية، ومنها من نادى بضرورة عقاب الدولة.

ولا شك أن لكل اتجاه من هذه الاتجاهات أنصار وكذلك معارضين، لذا يتعين علينا من خلال هذا الفرع إلقاء الضوء على هذه النظريات الفقهية المختلفة حتى يمكننا استخلاص طبيعة مسؤولية الدولة.

الفرع الأول: نظرية وحدة المسئولية

وتتخلص فكرتها على توحيد أصل المسئولية وتوحيد أثرها، فالمسئولية تقوم نتيجة فعل خاطئ يصدر من الدولة وهذا الفعل الخاطئ يمثل انتهاكا لالتزام دولي ضد دولة أخرى، كما اتفق أنصار هذه النظرية على توحيد فكرة الوظيفة، بمعنى أن الأثر الوحيد لقيام مسؤولية الدولة هو إصلاح الضرر الناشئ عن فعل الدولة الخاطئ[1].

[1] د/طاهر عبد السلام إمام منصور، المرجع السابق، ص289.

ولقد سادت هذه الفكرة حتى نهاية القرن التاسع، حيث تأثرت بفكرة المدرسة الوضعية ولا يقر أنصار هذه النظرية بمسؤولية الدولة جنائيا حيث تنحصر هذه المسؤولية مدنيا، والتي من أثارها فرض تعويض على الدول المخالفة لالتزامات الدولة أو المطالبة بإعادة الحالة التي ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل الغير المشروع للأفراد أو تعذيب أو تهجير أو غيرها من الأفعال فوفق هذه النظرية لا يكون أمام المضرور سوى المطالبة بالتعويض المدني، وهذا التعويض لا يكمن وصفه بالعقاب على أساس أن الخطأ الذي يقضي التعويض أيا كان يماثل في مضمونه الواسع فكرة الخطأ المدني المعروفة في أنظمة القوانين الوضعية الداخلية[1].

ومن الأسباب والحجج التي تمسك بها أنصار هذا الاتجاه الرافض لمسئولية الدولة جنائيا والتي تعتبر حجر عثرة في سبيل قيام هذه المسؤولية نجد:

إن طبيعة الدولة لا تسمح بإسناد المسؤولية الجنائية إليها، فلكي يتسنى نسبة المسؤولية الجنائية الدولية يجب أن تكون هناك جزاءات توقع عليها وان تتصف بالعقوبة أي لا تكون مقتصرة على مجرد التعويض عن الأضرار التي أحدثتها تصرفاتها غير المشروعة وإنما تتعدى ذلك لتصل إلى حد الزجر والردع وهو ما لا يمكن تحققه مع سيادة الدولة وطبيعتها[2].

فالأستاذ "فلمور" قد أقر بأن الحديث عن تطبيق عقوبة على الدولة، إنما يعني تغيير مبادئ القانون الجنائي والطبيعة القانونية للجماعات فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين، أي كايانات مفكرة وحساسة ولها إرادة، أما الشخص المعنوي فليس له هذه الخصائص على الرغم من أن إرادة بعض الأشخاص تعتبر بطريق التمثيل، ونظام الإرادة إنما هو إرادة الجماعة لأغراض إرادة فردية أمر لا غنى عنه لتطبيق قانون العقوبات التي يعبر عنها بواسطة التمثيل لا يفي بهذا الشرط.

---

[1] لقد أصدرت المحكمة الدولية على هذا الأثر في العديد من أحكامها ومن الأمثلة على ذلك ما قضت به في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في كل جوانب وضدها عام 1986 حيث قررت المحكمة مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية على ارتكاب خمس مخالفات دفعة واحدة ضد نيكارغوا وقررت في حكمها الصادر في 27 جوان انه: " على الولايات المتحدة الأمريكية واجب إصلاح الضرر الذي سببته لجمهورية "نيكارغوا"، أنظر ابراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص348.

[2] د/طاهر عبد السلام إمام منصور، المرجع السابق، ص289.

مشكلة المسؤولية الجماعية تعد سببا لرفض مسؤولية الدولة جنائيا وذلك على أساس أن فرض العقوبات على الدولة أمر يتنافى مع اعتبارات العدالة، لأنه سيقرر مسؤولية مطلقة على كل الشعب هذه الدولة على الرغم من أن أفراد هذا الشعب لم يرتكبوا الجريمة أو يساهموا في ارتكابها، إلا أنهم سيعدون مسئولين جنائيا يصرف النظر عن أخطائهم الفردية[1].

افتقار المجتمع الدولي للسلطة العليا التي تختص بفرض الجزاءات على الدولة أو حتى وإن وجدت فتكون غير فعالة مثل الفعالية التي تتمتع بها المحاكم الداخلية، نظرا لصعوبة الإجراءات في نطاقها، كما أن العقوبات التي تصدر لا تتناسب مع حجم الآثار الخطيرة التي تخلفها الجرائم الدولية، مما يجعل الرافضين لمسئولية الدولة جنائيا يقرون بأن القانون الدولي لا يعرف سوى المسئولية التقليدية للدول.

الفرع الثاني: نظرية ثنائية المسئولية

يرى أنصار هذه النظرية أنه من الممكن نشوء علاقة بين الدولة المرتكبة للعمل الدولي غير المشروع والجماعة الدولية بأسرها، خاصة حال بلوغ هذا العمل درجة من الجسامة تجعله موجها ضد المجتمع الدولي ولعل المثال على الجريمة ضد الإنسانية.

لهذا فإن ببعض الالتزامات الدولية خاصة التي تتعلق بالمحافظة على أفراد المجتمع ومنع إبادتهم أو تعذيبهم أو تهجيرهم قسرا وغيرها من الممارسات التي تتعارض مع الأعراف والمواثيق الدولية الدول جميعا تعد في هذا الوقت ومن الناحية المنطقية ذات مصلحة مشروعة في إثارة مسؤولية الدولة المرتكبة لهذه الأفعال[2].

وفي إطار هذه النظرية، يفرق الأستاذ "بووتليني" بين نوعين من الدول، دول وقع عليها ضرر مباشر، ودول أخرى يقع عليها ضرر غير مباشر من جراء الجريمة الدولية، كالجريمة ضد الإنسانية ومن ثم فإن للدولة مجتمعة الحق في المطالبة الدولية مما أصابها من أضرار

---

[1] د/عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص73.

[2] د/طاهر عبد السلام إمام منصور، المرجع السابق، ص ص297-298.

نتيجة لهذه الأفعال غير المشروعة التي ارتكبت لحق الدولة التي أصابها الضرر المباشر نظرا لتعلق الأمر بمصالح جوهرية تهم المجتمع الدولي بأسره[1].

ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى المفهوم التقليدي في القانون الدولي الذي يعتبر أن الدولة وحدها الشخص المخاطب بأحكام القانون وأن الدولة هي وحدها القادرة على ارتكاب الجرائم الدولية، إذ توفر الوسائل للأشخاص ليرتكبوا هذه الأفعال والجرائم باسم الدولة ولحسابها، إذن فهي التي تتحمل المسئولية الجنائية عن هذه الجرائم وبما أن الدولة تقدم، تعويضات عن أعمالها غير المشروعة فيمكن أن تتحمل أيضا المسئولية عن جرائمها[2].

الفرع الثالث: نظرية عقاب الدولة

من الثابت عملا أن القواعد التطبيقية عموما والقواعد القانونية خصوصا، تكون أكثر احتراما إذا اشتملت على عقاب وجزاء محدد ومعلوم، يمكن توقعه على من يخالف أحكامها وذلك لأن فكرة العقاب تمثل عاملا حاسما من عوامل فعالية أي تنظيم دولي.

وفي ظل القانون الدولي التقليدي ونظرا لغياب السلطة العليا داخل المجتمع تختص بفرض العقاب، فإن الدولة المضرورة هي التي كانت تقوم بتقدير هذا العقاب وأيضا فرضه وتنفيذه بنفسها بالأسلوب الذي تراه مناسبا وهو أمر لم يعد مقبولا من حيث المبدأ نتيجة التطور الذي شهده المجتمع الدولي الذي أصبح في ظل القانون الدولي الحديث محددا ومقننا ومقيدا فلم يعد حقا مشروعا للدولة تمارسه كيفما شاءت[3] بل أصبح من ضمن وسائل القسر الجماعية التي يتم إليها من قبل المجتمع الدولي متمثلا في منظمات وهيئاته الدولية.

وكثيرا من الفقهاء نادوا بضرورة عقاب الدولة ومنهم الأستاذ "wolf" والأستاذ "vatil" في مؤلفاته إذ مثلوا صورة العقاب في الحرب، حيث أشار إليها "vatil" في أكثر من موضع.

---

[1] د/طاهر عبد السلام إمام منصور، نفس المرجع، ص ص290-291.

[2] بلول جمال، المرجع السابق، ص111.

[3] د/طاهر عبد السلام إمام منصور، المرجع السابق، ص291.

ولقد نادى كذلك فقهاء القانون الدولي المعاصر بعقاب الدولة، غير أنهم رأوا أن تتم هذه العقوبة وفقا لما تقرره المواثيق الدولية وفي حدود الإجراءات التي يقررها، كذلك رفضا فكرة الحرب كعقوبة نظرا لما تحمله في طياتها من تطبيق العقوبة الجماعية التي لا تتحمل ويلاتها إلا الشعوب والمجتمعات التي لم يكن لهم ذنب فيما دولهم من أخطاء وجرائم، فضلا عن كون الحرب وسيلة من وسائل الانتقام وليست لإصلاح الخطأ وجبر الضرر حيث يعد الانتقام المحرك الرئيسي لها.

وعلى الرغم من نبذ فكرة الحرب كعقوبة توقع على الدولة المخطئة، فإن فكرة عقاب الدولة بعقوبة أخرى شغل الكثير من الفقهاء في مجال القانون الدولي الجنائي، وفي هذا الإطار نادى الأستاذ "بيلا" بضرورة عقاب الدولة وإنشاء محكمة جنائية دولية لهذا الغرض تكون مختصة بمحاكمة الدول وإنزال العقاب بها[1].

الفرع الرابع: الرأي الراجح

لقد أجمع فقهاء القانون الدولي على عدم تأييد فكرة المسئولية الجنائية للدولة ومبادئها الأساسية إذ أنه فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية فتقتصر على الأشخاص الطبيعيين المرتكبين أو المشاركين أو المساهمين أو الساكتين عن هذه الجرائم حيثما يكون من سلطتهم منعها وتكون مسؤولية جنائية مشددة تستوجب تطبيق أقصى الجزاءات الجنائية المدونة بالقوانين الجنائية الداخلية للدول أو أقصى العقوبات التي تقررها المحكمة الجنائية الدولية[2].

أما فيما يتعلق بالدول فالأرجح أن تكون مسؤوليتها عن ذلك مسئولية سياسية أمام مواطنيها ومسئولية دولية أمام المجتمع الدولي تؤسس على أساس المسئولية التقصيرية حيال

---

[1] د/طاهر عبد السلام إمام منصور، نفس المرجع ، ص9.

[2] في عدد من الحالات ردت الدول على انتهاكات الالتزامات الجماعية واتخذت تلك الردود شكل عقوبات اقتصادية أو تجميد الأموال أو تدابير أخرى مثال على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية ضد جنوب إفريقيا ففي عام 1986 عندما أعلنت حكومة جنوب إفريقيا في عام 1988 حالة الطوارئ في أجزاء كبيرة من البلد أو من مجلس الأمن في الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات نظر اقتصادي وتجميد العلاقات الثقافية والرياضية، أنظر إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص349.

الأخير، نظرا لمخالفتها لقواعد القانون الدولي التي تحظر ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية كما تؤسس على أساس المسئولية التعاقدية المتوافرة في حق الدولة المنتهكة للاتفاقيات الدولية المعنية بمناهضة الجرائم ضد الإنسانية وذلك تجاه الدول الأخرى الأطراف في نفس هذه الاتفاقيات كما لا تخلو مسئولية الدولة من العقاب إذ يجب فرض جزاء على الدولة يتناسب مع مفهوم الجزاء في القانون الدولي وطبيعة الدولة ككيان قانوني سياسي ولاشك أن هذا الجزاء سوف يكون له الأثر البالغ لا يستهان به ومن أمثلة الجزاءات التي يمكن فرضها على الدولة لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية ما يلي: [1]

أ- نشر حكم إدانة الذي يثبت تورط الدولة في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية.

ب- الحكم بالتعويض الجزائي على الدولة إلى جانب التعويض المدني المحكوم به للمجني عليهم.

ج-الحكم بتأهيل الضحايا.

د- الحكم بالكف فورا.

هـ- كما يمكن للمجتمع الدولي التدخل لصالح الإنسانية لوقف هذه الجرائم الخطيرة ونظرا لخطورة الجرائم ضد الإنسانية على المجتمعات فان الدولة التي تتحدد مسئولياتها عن ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة من الممكن أن يفرض عليها عدة جزاءات أخرى والتي ستكون بمثابة ضغط دولي على الدول التي تشرع في ارتكابها وستكون رادعة لغيرها من الدول التي قد تفكر في ارتكابها في المستقبل ومنها.

حرمان هذه الدول من ممارسة حتى التصويت أو الاستبعاد من عضوية المنظمات الدولة أو عدم المشاركة في أعمالها أو الاستعانة من مساعدتها متى قامت بارتكاب هذه الجرائم وذلك لأن الدول عليها الالتزام بأحكام القانون الدولي قدر الإمكان وفي حالة انتهاك الدول للقوانين يتعين عليها تحمل المسئولية نتيجة ذلك، حيث أن حرمان الدول من المزايا التي تتمتع بها حال انضمامها للمنظمات الدولية يعد كافيا للامتثال للقواعد القانونية الدولية.

[1] د/طاهر عبد السلام إمام منصور، المرجع السابق، ص ص309-310.

من خلال كل ما سبق نخلص إلى عدم وجود إجماع دولي عام مؤيد لفكرة المسئولية من ناحية أخرى لاختلاف الفكرة مع مصالح بعض الدول وخاصة الكبرى، لهذا فإن الأمر ما زال يحتاج إلى وقفة طويلة لتغيير المفهوم الدولي لفكرة المسئولية الجنائية للدولة وكذلك العقوبة الناشئة عنها حيث أن هذه المسئولية تحتاج بصفة عامة إلى خضوع الفاعل لسلطة عليا، ولا توجد الآن في المجتمع الدولي بالشكل المعروف في النظم الداخلية[1].

المطلب الثاني

استبعاد المسئولية الجنائية الدولية في النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية مثابة آلية قانونية تفتح آفاقا جديدة في سبيل قمع أخطر الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين وأعراف الحرب، بوضعها أسس قانونية كفيلة بتوقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم الدولية[2].

وأوردت إشارة الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية في نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3] حيث نصت "تنشأ بهذا (يقصد النظام) محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص..."

وقد يوحي إطلاق "مصطلح الأشخاص" إلى أنه يتسع ليشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي[4]، بما فيه أشخاص القانون الدولي، إلا أن هذا الإيحاء سرعان ما يتبدد ويزول بقراءة المادة 25 من النظام الأساسي" وبذلك استبعد نظام روما نظرية المسئولية الجنائية للدولة

---

[1] د/طاهر عبد السلام إمام منصور، نفس المرجع ، ص310-311.

[2] بن سعدي فريزة، المسئولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص59.

[3] د/إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص152.

[4] يقصد بها الأشخاص الاعتبارية: كالدولة أو المنظمة الدولية.

أو المنظمة الدولية ولقيت هذه المسئولية مدنية في حين أقرت باختصاصها في محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط.

كما نصت المادة 25 في فقرتها الثانية أن "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام".

وبهذا التكريس الصريح لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية يكون محرورا النظام الأساسي قد أجابوا على المشاكل التي كانت تعرض إعداد مشروع ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بمدى مسئولية الدولة جنائيا أمام المحكمة، فتم التأكيد على أهمية الركن المعنوي لقيام جرائم الحرب، وعلى ذلك الأساس رفضت فكرة المسئولية الجنائية للدولة، وأصبحت المسئولية الجنائية تقتصر على الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة باسم الدولة ولحسابها[1]. لكن عدم مسئولية الدولة جنائيا ينبغي أن يفهم منه عدم مسئولية الشخص الاعتباري قانونا، فالشخص الاعتباري الداخلي يحكمه القانون الداخلي الذي يحدد مدى وأبعاد مسئوليته القانونية، كما أن الشخص الاعتباري الدولي الذي هو أساس الدولة والمنظمة الدولية، لحكم مسئوليته[2] القانونية قواعد القانون الدولي ولم يغب عن النظام الأساسي للمحكمة التأكيد على هذه المسلمة في شأن مسئولية هذه الدول حيث قرر في البند الرابع من المادة (25)[3] أن أحكام هذا النظام لا تؤثر على المسئولية الدولية للدول بموجب القانون الدولي، وهو مسئولية قانونية مماثلة للمسئولية المدنية في القانون الداخلي ومسئولية تنظيمية تواجهها المنظمات الدولية في مجال الإخلال بأحكام الوثيقة المؤسسة للمنظمة[4].

(1) بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص ص61-62.

(2) د/إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص153.

(3) أنظر الفقرة (4) من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) د/إبراهيم محمد العناني، نفس المرجع ، ص153.

المبحث الثاني

المسئولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم ضد الإنسانية

إلى جانب المسئولية القانونية الدولية التي تتحمل تبعتها الدولة عن الجرائم ضد الإنسانية في حدود ما سبق أن بيناه وما يتفق وطبيعة الدولة فهناك المسئولية الجنائية للأفراد.

ومسئولية الفرد عن الجرائم ضد الإنسانية أما أن يكون مصدرها القوانين الوطنية[1] أو القوانين العسكرية، وإما أن يكون مصدرها أحكام ومبادئ القانون الدولي وفي الحالة الأولى لا تثار أية مشكلة إذ أن المحاكم الوطنية مدعوة لتطبيق أحكام القانون الوطني من حيث قواعد المسئولية وإجراءات الاتهام والمحاكمة وبالتالي فهي داخلة في إطار التنظيم القانوني العام للدولة غير أن الوضع في الحالة الثانية يبدو أكثر صعوبة وذلك لأنه يتصل بمبدأ إمكانية تحديد الجرائم عن طريق قانون آخر وبالتحديد القانون الدولي وهل يكون محلا للخطاب بقاعدة قانونية مصدرها في القانون الدولي وهل للفرد شخصية دولية[2] والمسئولية الدولية تتمثل في الأثر المترتب على مباشرة الأهلية الدولية إذ أن المسئولية مرتبط بالحرية في التصرف وجودا وعدما وبقدر هذه الحرية تكون المسئولية كاملة، فهل يمكن أن يكتسب الفرد الأهلية الدولية على هذا النحو؟[3].

وللتعرف على ذلك سوف يقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، يتناول المطلب الأول الوضع القانوني للفرد على المستوى الدولي أما المطلب الثاني فسيتناول أساس المسئولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي أما المطلب الثالث فسوف يعالج فيه المسئولية الجنائية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

---

[1] القوانين الوطنية مثل قانون العقوبات.

[2] الشخصية الدولية هي قدرة الشخص الدولي وصلاحيته لأن يباشر بنفسه دون إشراف من وحدة أخرى حقوقا في المجالات الدولية ويتحمل ما يترتب على تصرفاته من مسئولية دولية.

[3] د/طاهر عبد السلام إمام منصور، المرجع السابق، ص ص341-342.

المطلب الأول

الوضع القانوني للفرد على المستوى الدولي

يعتبر ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من أهم التطورات التي لحقت بهذا القانون ففي الوقت الذي كانت الجرائم الدولية عامة والجرائم ضد الإنسانية بشكل خاص ترتكب من قبل أشخاص طبيعيين فقد تم استبعاد فكرة المسؤولية الجنائية للدولة، وأصبحت الأنظار تتجه نحو منح الفرد هذه المكانة الدولية وهذا ما أثار الخلاف بين رجال الفقه حول الوضع القانوني للفرد في القانون الدولي وعلى إثر هذا الخلاف ظهرت نظريتين رئيسيتين نذكرها على النحو التالي:

الفرع الأول: نظرية تطبيق القانون

يرى أنصار هذه النظرية أن القانون الدولي لا ينظم علاقات الدول فيما بينها ومن ثم فإن الفرد لا يمكن اعتباره شخصا من أشخاصه، إذ أن الدول فقط هي أشخاص ذلك القانون هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن القانون الوطني هو المعني بتنظيم العلاقة بين الأفراد، وتحديد مسؤوليتهم في إطار هذا القانون وطبقا لذلك فكل من القانون الداخلي والقانون الدولي نطاق مختلف ولا يمكن أن يتداخلا لكنهما يعملان معا بالتوازي[1].

هذا وقد عبر الأستاذ "ري فابر" عن الرأي حينما أنكر المسئولية الدولية للأفراد وذلك على أساس أن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين مختلفين في نفس الوقت أي للقانون الداخلي والقانون الدولي لا يمكن تصوره من الناحية الواقعية نظرا لعدم وجود تنظيم عالمي أو دولة عالمية واحدة[2].

ويرى أنصار هذه النظرية أن الدول فقط هي أشخاص القانون الدولي[3] فالدولة وحدها المسئولة عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى المضمون التقليدي

---

(1) د/طاهر عبد السلام إمام منصور، المرجع السابق ، ص342.

(2) VABRES(D), la codification du droit pénal international, paris, 1948, p214,216.

(3) د/طاهر عبد السلام إمام منصور، نفس المرجع، ص343.

في القانون الدولي الذي يعتبر أن الدولة وحدها الشخص المخاطب لأحكام القانون الدولي وأن الدولة وحدها القادرة عن ارتكاب الجرائم الدولية لأن الفرد لا يملك الوسائل الضرورية للقيام بأعمال تشكل الجرائم الدولية فالدولة إذن هي التي توفر الوسائل والأشخاص ليرتكبوا هذه الأعمال والجرائم باسم الدولة ولحسابها إذن فهي التي يجب أن تتحمل المسئولية عن هذه الجرائم وبما أن الدولة تقدم تعويضات عن أعمالها غير المشروعة فيمكن أن تتحمل أيضا المسئولية عن جرائمها.

ويستبعد أصحاب هذا الاتجاه مسئولية الأفراد عن الجرائم الدولية لأن هذا سيجعلهم يخضعون لنظامين قانونيين مختلفين في آن واحد الخضوع للقانون الداخلي من جهة، والخضوع للقانون من جهة أخرى[1].

الفرع الثاني: نظرية وحدة القانون

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الشخص الطبيعي بصرف النظر عن جنسيته له حقوق وعليه التزامات تنبع من طبيعته الإنسانية، لهذا فمن الممكن أن يكون موضوعا لأحكام القانون الدولي عضوا في المجتمع الدولي.

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن القانون الوطني والقانون الدولي ينبعان من نظام قانوني واحد، والقانون الدولي يتوجه بالخطاب إلى الأفراد، حيث أن علاقات الدول التي ينظمها القانون الدولي تعني الأفراد وذلك لأن الدول لا تعمل بذاتها ولكن عن طريق ممثليها من الأفراد ولذلك فان الفرد هو المصدر الحقيقي لسلطة الدولة[2] ونتيجة للتطورات الحاصلة على المستوى الدولي، فقد وسع القانون الدولي من دائرة اختصاصه من حيث أشخاصه، حيث أصبحت المنظمات الدولية والأفراد من بين الأشخاص الذين يتوجه إليهم بالخطاب ويخضعون له

[1] بلول جمال، المرجع السابق، ص111.

[2] من أنصار هذا الاتجاه الأستاذ QIWRIGHT الذي يشير إلى أن الفرد والدولة هما من أشخاص القانون الدولي ويعتبر الفرد مسئولا عن كل عمل مخالف لقواعد القانون الدولي.

فيلتزمون بأحكامه بما توافره لهم من حقوق ومزايا وما تلقيه في الوقت نفسه على كاهلهم من واجبات والتزامات[1].

وهذا يتضح أن أنصار هذه النظرية أنهم ذهبوا إلى اعتبار القانون الوطني والقانون الدولي ينبعان من نظام قانوني واحد وأن الفرد قد تبوء مكانة عالية في إطار القانون الدولي الذي أصبح يخضع لأحكامه بما توفره له من حقوق ومزايا وما تلقيه على كاهله من واجبات[2].

الفرع الثالث: الاتجاه الراجح

هذا الخلاف الفقهي مستمد من الخلاف الحاصل في المعاهدات والمواثيق الدولية التي تبت في هذه المسألة نهائيا، فالرأي القائل بحصر المسئولية الجنائية الدولية على الدولة فقط دون الأفراد اتجاه ضعيف لم يحض بالقبول لدى فقهاء القانون الدولي ولا في المعاهدات الدولية، إذن فهذا الرأي لم يأخذ للعمل به في القانون والقضاء الدوليين، بينما الاتجاه القائل بحصر المسئولية الجنائية في الأفراد وحدهم دون الدول لقي دعم ودفاع فقهاء القانون الدولي وكرس حتى في العمل الدولي[3].

المطلب الثاني

أساس المسئولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي

تجدر الإشارة بداية إلى أنه على امتداد تاريخ القانون الدولي وتطوره قد تأثر هذا القانون بمتطلبات الحياة الدولية ويرجع السبب في ذلك إلى الزيادة المطردة في نشاط الدول وإلى هيئات الساحة الدولية للتعامل مع أشخاص آخرين خلاف الدول، حيث كان من الصعب ظهور قاعدة قانونية دولية، عامة للمسئولية الجنائية الشخصية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

---

[1] الكثير من الفقهاء نادوا بضرورة دعم فكرة تطبيق القانون الدولي على الأفراد ومنهم الأستاذ "كلسن" الذي يرى وجود الكثير من النصوص القانونية الواردة في المعاهدات الدولية والأحكام العرفية الدولية تتجه مباشرة بالخطاب إلى الشخص الطبيعي وخاصة فيما يتعلق بالنصوص ذات الطبيعة الإنسانية.

[2] د/طاهر عبد السلام إمام منصور، المرجع السابق، ص ص345-346.

[3] بلول جمال، المرجع السابق، ص114.

بدون تطبيق القانون الدولي على الأشخاص ودون اتساع المسئولية بموجبه لتشمل الأفراد إلى جانب الدول ولذلك فقد كان من الضروري فهم موقف الفرد في القانون الدولي والظروف التي تتيح لهؤلاء الأفراد التقدم بمطالب والتماسات وشكاوى تتعلق بحقوق أو واجبات دولية.

الفرع الأول: مكانة الفرد على الصعيد الدولي

يحتل الفرد مكانة هامة على الصعيد الدولي، ويتضح ذلك من خلال تمتعه بإجراءات تتمثل في إمكانيته في تقديم شكوى أو طلب أو الإدعاء مباشرة، ضد الدول أمام المحاكم الوطنية والدولية ويتضح ذلك من خلال الممارسات الدولية، حيث أجازت محكمة العدل الأمريكية للأفراد التقدم بادعاءاتهم أمامها للمطالبة بحقوقهم ضد الدول التي تنتهكها، هذا وقد أصدرت المحكمة عام 1970 العديد من الأحكام الرادعة لصالح هؤلاء الأفراد.

كما أجازت محاكم التحكيم المختلطة الحق للأقليات في جنوب صقيليا التقدم بشكاوى إليها خاصة فيما يتعلق بحقوق اللاجئين.

كما أقرت المواثيق الدولية حق الفرد في التمتع بالأهلية الإجرائية على المستوى الدولي وفي هذا فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته (87): "على مجلس الوصاية أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة"[1]، كما أصبح القانون الدولي في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية أكثر وضوحا في شأن اتفاقيات حقوق الإنسان، حيث أصبح للفرد الحق في تقديم شكاوي والتماسات وتبليغات بانتهاكات حقوق الإنسان.

كما أكدت الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على حق الأفراد في تقديم شكاويهم ورفع دعاويهم أمام الجماعات المعنية لإقرار حقوقهم التي انتهكتها الدول فعل سبيل المثال لا الحصر خولت الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 م في مادتها 14 لجنة إزالة التمييز بتسليم شكاوي من الأفراد أو الجماعات طالما اعترفت الدولة المنظمة للاتفاقية للجنة باختصاص تلقي الشكاوي والتصرف فيها على هذا النحو، كما خولت اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1983 م لجنة مناهضة التعذيب بتسلم ودراسة بلاغات واردة من الأفراد

[1] د/طاهر عبد السلام إمام منصور، المرجع السابق، ص346-347.

أو نيابة عن الأفراد يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات دولة طرف أحكام الاتفاقية طالما أن الأفراد يخضعون لولاية دولة أعلنت اختصاص اللجنة في ذلك. ولقد أقر القضاء الدولي للأفراد حق المثول أمام المحاكم الدولية وتقديم شكاويهم، وهذا ما يتضح من خلال العديد من الأمثلة في هذا الصدد والتي منها ما أكدت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في Lawless المرفوعة ضد ايرلندا.[1]

ولا شك أن هذا يمثل توجها عاما للمجتمع الدولي لإقرار حق الفرد في التقدم بطلب أو شكوى من حكومته خاصة مع تنامي حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

الفرع الثاني: ضرورة إذعان الفرد للقانون الدولي:

إذا كان الفرد قد أصبح موضوعا للقانون الدولي حينما أقر له الكثير من الحقوق إلا أنه يكون أيضا محلا لبعض الالتزامات الدولية التي يفرضها عليه القانون الدولي وإذا ما أخل الفرد بهذه الالتزامات فإنه يكون محلا للمسؤولية في حدود طبيعة السلوك الذي ارتكبه، ومن هذه الالتزامات التي يتحملها الفرد على الصعيد الدولي احترام لحقوق الإنسان، لذلك فإذا ارتكب الفرد مخالفات تهدر هذه الحقوق كالجرائم ضد الإنسانية تتحقق مسؤولية الفرد الجنائية ويعرض للجزاء تقرره المحكمة الدولية التي تعقد لمحاكمته عن هذه الأفعال والممارسات المخالفة لقواعد القانون الدولي.

هذا وقد أشرنا سابقا إلا أن المحاكمات الدولية كمحاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية، وكذلك المحاكمات الدولية في يوغوسلافيا السابقة ولرواندا، أقرت المسؤولية الجنائية للأفراد وأصدرت أحكاما عديدة بحقهم كل حسب مسؤوليته عن الجرائم الدولية، وذلك بالنص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما 1998، حيث أشارت كل هذه المحاكمات الدولية تكريس المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية عموما والجرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة في الأشخاص الطبيعيين وإنكار المسؤولية الجنائية للدول.

---

[1] حيث ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه: «لا يجوز الاطلاع على رأي مقدم الالتماس رغم عدم التصريح له بالمثول أمام المحكمة فعلا وفي هذه الحالة تنوب عنه اللجنة بدعوى من المحكمة.

المطلب الثالث

تكريس المسؤولية الجنائية للأفراد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

استعرض فيما سبق لمزيد من التفصيل مدى إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية للدولة وخلصنا إلى صعوبة مساءلة الدولة جنائيا عن الجرائم الدولية التي يرتكبها، لهذا اتفقت أراء الفقهاء وكافة المواثيق الدولية التي تناولت هذا الموضوع على قصر المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين[1]. وجاء بشكل صريح في المادة 25 من نظام روما الأساسي بنصها على أن: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي" وأضافت في فقرتها الثانية: "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عناه بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام.[2]

وإن كانت المادة 25 من نظام روما هي المادة الوحيدة المعنية بالمسؤولية الجنائية الفردية إلا أن هذا المبدأ أو قواعده جاءت واردة ضمن العديد من مواد نظام روما الأساسي، كما أن ديباجة النظام الأساسي أثبتت التأكيد على تعاون المجتمع الدولي في توقيع المسؤولية على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. ووضع حد لإفلاتهم من العقاب.

وبهذا التكريس الصحيح لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية يكون محرروا النظام الأساسي قد أجابوا عن إحدى المشاكل التي كانت تعترض إعداد مشروع ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بمدى مسؤولية الدولة جنائيا أمام المحكمة فيتم التأكيد على أهمية الركن المعنوي لقيام الجرائم ضد الإنسانية وعلى ذلك رفضت فكرة المسؤولية الجنائية للدولة وأصبحت المسؤولية الجنائية تقتصر على الأفراد الطبيعيين الذي ارتكبوا الجريمة باسم الدولة ولحسابها.

---

[1] د/طاهر عبد السلام إمام منصور، المرجع السابق، ص ص 349-350-385.

[2] المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما.

كما أضاف الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والعشرين (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أنه: "وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في مجال قيام الشخص كما يلي: [1]

أ- ارتكاب هذه الجريمة سواءا بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولا جنائيا.

ب- الأمر أو الإغواء بارتكاب أو الحث على ارتكاب الجريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل من الأشكال لغرض ييسر ارتكاب هذه الجريمة أو المشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو المشروع فيها على أن تكون هذه المساهمة متعددة وأن تقدم:

1-إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي للجماعة أيا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2-أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطورة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة، لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة، إذ هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي[2].

---

[1] بن سعدي فريزة، نفس المرجع ، ص 62.

[2] الفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يجب التأكيد على أن المسؤولية الجنائية للأفراد في ظل هذا النظام تتحقق متى ارتكبوا الجرائم الدولية التي أشار إليها النظام دون الاعتداد بالحصانة التي قد يتمتع بها بعض الأشخاص لنفي هذه المسؤولية[1]، حيث نص نظام روما على ما يلي: "

1- يطبق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواءا كان رئيسا للدولة أو حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص. وعليه فبعد إقرار هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمنشأة بموجب اتفاقية دولية، فلا يمكن التمسك بالحصانة التي يتمتع بها المتهم بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية سواءا كان رئيسا للدولة أو أحد قادتها أو مسؤوليها الحكوميين.[2]

كما أضافت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة وذلك لتأكيد المسؤولية الجنائية للأفراد، مبدأ هاما يتمثل في مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين فيتضح من خلال استقراء المادة 28 أن الشخص المرتكب لجريمة من الجرائم التي أشار إليها هذا النظام الأساسي لا يمكن التذرع بأنه ارتكب هذه الجرائم امتثالا لأمر حكومته أو رئيسا عسكريا كان أو مدينا وذلك لأن هذا المرؤوس ليس مقيدا بالأوامر بل في وسعه أن يقرر ما يخالفها وأن يرى أن هذا الفعل عدوانا على المصالح التي يحميها القانون.

كما أن الاعتراف بأمر الرئيس كسبب لإباحة هو أمر يناقض طبيعة القاعدة القانونية باعتبارها قاعدة مجردة تبرئ دون استثناء على طائفة معينة من الأفعال دون تفرقة بين أشخاص مرتكبيها إذ أن اعتبار أمر الرئيس سبب إباحة سوف يؤدي إلى اعتبار هذا الفعل مشروعا إذ نفذ وفقا لأمر الرئيس، وأن يعد الفعل نفسه غير مشروع إذا لم يكن تنفيذ مستند إلى

---

[1] المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 70.

أمر الرئيس وهذه نتيجة لا تتفق والمنطق القانوني الذي يقضي بأن الفعل الواحد يجب أن يكون له نفس الحكم أمام القاعدة القانونية، ولقد أعفت المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة المرؤوس من المسؤولية حال تنفيذه لأوامر رؤسائه إذا كان عليه التزام قانوني بطاعة أوامر رؤسائه.

وأكدت المادة كذلك على حقيقة مفادها أن عدم المشروعية تكون ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، ومن ثم لا يجوز لهذا المرؤوس الذي ارتكب مثل هذه الجرائم التذرع بأوامر الرؤساء حال ارتكابه لهذه الجرائم الدولية الخطيرة، ومن ثم تتحقق مسؤوليته سواء ارتكبها بنفسه مباشرة أو حال تلقيه أوامر من رؤسائه وقادته.[1]

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية عن دور المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة وملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

باشرت المحكمة الجنائية الدولية المهام الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي منذ دخول نظامها حيز النفاذ، بحيث تلقت إحالات سواء من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي وتركزت أهمها في إحالة قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأخرى من قبل جمهورية أوغندا وإحالة ثالثة من طرف إفريقيا الوسطى. بالإضافة إلى ذلك فقد أحال مجلس الأمن الوضع في دارفور وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

[1] د/طاهر عب السلام إمام منصور، المرجع السابق، ص 389.

المطلب الأول

القضايا المحالة من طرف الدول الأطراف في نظام روما الأساسي

أدى نشوب النزاعات المسلحة في جمهورية الكونغو إلى ارتكاب جرائم خطيرة عجزت الحكومة عن وضع حد لها، مما دفع إلى إحالة الوضع للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول) كما كان لعجز جمهورية أوغندا في حل النزاعات الدائرة فيها إلى إحالة قضيتها إلى المحكمة (الفرع الثاني)، ومن جهتها أحالت إفريقيا الوسطى مهمة متابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة اثر النزاعات المسلحة الدائرة في إقليمها إلى المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية وموقف المحكمة الجنائية الدولية منها

باشر المدعي العام للمحكمة الدولية التحقيق الأول في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23 جوان 2004، وذلك على ضوء الرسالة الموجهة من رئيس بجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام، يحيل بموجبها الوضع في الكونغو إلى المحكمة، علما أن جمهورية الكونغو من الدول الأطراف المصادقة على نظام روما الأساسي، لذا سنوضح طبيعة النزاع في الكونغو (أولا) وموقف المحكمة الجنائية الدولية تجاه المسئولين عن ارتكاب الجرائم الإنسانية (ثانيا).

أولا: طبيعة النزاع في الكونغو

يعود تاريخ نشوب الصراع في الكونغو الديمقراطية إلى أوت سنة 1998، عندما أمر رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية ذلك الوقت وهو لاورونت كابيلا KAPPELA LAURENT [1] القوات الرواندية بالخروج من الكونغو مما أدى إلى وقوع عديد من حالات التمرد في الجيش، والتي تفاقمت وأصبحت ترغب في الإطاحة بالحكومة، فتطور النزاع وأصبح

[1] بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 91.

إقليميا، حيث قدمت فيه كل من رواندا والكونغو دعمهما للمتمردين وقد تلقى الرئيس كابيلا دعما من العديد من الدول منها انغولا وناميبيا والتشاد...الخ.

تم تشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في جويلية 2003 التي تقوم على اقتسام السلطة، ولم تحقق هذه الحكومة تقدما يذكر في إقرار القوانين والنهوض بالإصلاحات الضرورية لبناء دعائم الأمن واحترام حقوق الإنسان[1].

وكانت العمليات العسكرية مرتكبة في إقليمي كيفو، والتي عرفت مواجهات عسكرية في جويلية 2004 بين القوات الموالية للحكومة والقوات المتمردة، وكان المدنيون هم المستفيدون بشكل كبير من الجانبين، وشملت حتى قوات حفظ السلام الأممية والمنشات الحكومية وتصاعد التوتر العرقي بين الجماعات المختلفة في المنطقة بسبب تأزم الأمور في المنطقة خاصة بعد محاولة انقلاب قام بها عسكريون في جوان 2005، توبعت بمجموعة من الاغتيالات قامت الأمم المتحدة بإصدار قرار يقضي بزيادة عدد قواتها في المنطقة وتمديد مدة تواجدها في 01 أكتوبر 2004 [2].

وفي أكتوبر 2004، تم التوقيع من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا على اتفاق امني ثلاثي لإنشاء لجنة التصدي للقضايا الأمنية المشتركة، لكن هذا الاتفاق لم ينجح بسبب عدم الثقة بين أطرافه.

وفي ذلك الوقت كانت قوات حفظ السلام التابعة للأمم تسعى لاحتواء الوضع وحماية المدنيين في شرق جمهورية الكونغو، حيث تمكنت من مساعدة 11 ألف من المقاتلين وأفراد عائلتهم إلى رواندا وبورا ندي وأوغندا، غير أن ألاف المتمردين بقوا هناك وواصلوا ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

---

[1] د/عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، 2008، ص367.

[2] PARAGRAPHE 1 DE LA RESOLUTION 1565 DU 1 OCTOBRE 2004 LE CONSEIL DE SECURITE DE PROROGER DE DEPLOMENT DE LA MONUC JUSQU'AU 31 MARS 2005.

أثناء هذه المرحلة تم ارتكاب العديد من الجرائم الدولية المتعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية منها أعمال القتل والنهب والتي كانت القوات والجماعات المسلحة مسئولة عنها ومن ارتكاب ضد السكان المدنيين، وكذلك جرائم الاغتصاب التي ارتكبتها قوات التجمع الكونغولي من اجل الديمقراطية، كما جندن عشرات الآلاف النساء والفتيات وجرائم الاغتصاب الجماعي والاسترقاق الجنسي، وكذا جرائم التعذيب واحتجاز دون سند قانوني حيث قضى العديد من الأشخاص فترات طويلة رهن الحبس دون تهمة ودون محاكمة، إضافة إلى سوء المعاملة والتعذيب، كما تم إصدار أحكام بالإعدام، وكذلك التهجير القسري، حيث نزح ما يزيد عن 3،2 مليون مدني من شرق الكونغو الديمقراطية وطرد كذلك الآلاف منهم من انغولا إلى الكونغو[1].

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية إزاء إحالة قضية الكونغو الديمقراطية

نتيجة للأوضاع التي لم تتمكن حكومة الكونغو من السيطرة عليها، تقدم رئيس الجمهورية (KAPPILA JOSEPH) بتاريخ 3 مارس 2004 بتوجيه رسالة إلى مدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية، تتضمن إحالة الوضع في بلده منذ سريان مفعول النظام الأساسي والطلب من المدعي العام التحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل الإقليم الكونغولي، والزام الحكومة بالتعاون مع المحكمة، رحب المدعي العام بالمبادرة التي قامت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية، خاصة انه كان يترصد الوضع عن بعد.

حيث أعلن هذا الأخير عن رغبته في طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة والتحقيق في الجرائم المرتكبة في هذه الدولة وخاصة تلك التي ارتكبت على إقليم (ايتوري) بالإضافة إلى تلقيه عدة اتصالات من أفراد أو منضمات غير حكومية عن هذه الجرائم[2] وبتاريخ 23 جوان

[1] بن سعدي فوزية المرجع السابق، ص43.

[2] د/عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص371.

2004[1]، اصدر المدعي العام قرار فتح التحقيق وقام بتعيين فريق عمل للتوجه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وتحديدا إلى إقليم (ايتوري) الذي كان مسرحا لأشد أنواع الجرائم محل اختصاص المحكمة لإجراء التحقيقات الميدانية وجمع المزيد من الأدلة وسماع الشهود بالإضافة إلى عقد اتفاق مع الحكومة المعنية حول التعاون مع المحكمة وحول الامتيازات والحصانات لموظفي المحكمة، فضلا عن إنشاء مكتب ميداني للمحكمة في هذه الدولة، وبعد 18 أشهر من التحقيق قدم مكتب المدعي العام 12 جانفي 2006 إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرة توقيف ضد لوبانغا (THOMAS LUBANGA DYILO) مؤسس حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائد جناحها العسكري المسمى بالقوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية وهي إحدى اخطر المليشيات في إقليم (ايتوري) عن قيامه بالإشراف على تنفيذ خطة تجنيد الأطفال الأقل من سن (15) من قبل القادة الواقعي تحت أمرته، وفي 10 فيفري أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة ضد لوباغا تتضمن اتهامات على اعتقادنا تبدو جد هزيلة لكونها اقتصرت على الاتهام بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم إلزاميا لدعم الجريمة في إطار نزاع دولي للفترة الممتدة من سبتمبر 2002 إلى جوان 2003.

ونفس الجريمة في إطار نزاع مسلح غير دولي للفترة من 02 جوان إلى 13 أوت، رغم تعدد الجرائم المرتكبة من طرف القوات التابعة له، وبعد ذلك تم إصدار طلب موجه إلى الحكومة الكونغولية بتوقيف وتقديم المتهم إلى المحكمة، الذي كان محتجزا لديها منذ شكلت عملية نقله أحسن مثال عن التعاون الفعال مع المحكمة، كان أطرافها، مجلس الأمن الذي قام برفع قرار حظر السفر إلى السلطات الفرنسية التي أمنت طائرة لنقله، فضلا عن الحكومة الكونغولية التي لم تتأخر عن طلب تقديمه[2] يمتثل أمام الدائرة التمهيدية في إطار جلسة إجراءات بحضور محامي دفاعه، وفي شهر نوفمبر من نفس السنة مثل في جلسة اعتماد التهم أقرت بموجبها الدائرة التمهيدية التهم المنسوبة إليه وبعد 6 أشهر أصدرت الدائرة الابتدائية قرارا بالإفراج عن المتهم بني على أساس انتهاك المدعي العام حق المتهم في محاكمة عادلة اشتمل

---

[1] بعد أيام من هذا التاريخ، وجه الرئيس الأوغندي رسالة الأمين العام للأمم المتحدة يطلب منها التأثير على جمهورية الكونغو الديمقراطية لتوقيف نشاط المحكمة إلى أن يتم مخالفة مسار السلم في كل إقليم (ايتوري) وفي جمهورية الكونغو للمزيد من التفصيل، انظر الموقع الاليكتروني للمحكمة الجنائية الدولية .WWW.CPI.ORG.

[2] BUREAU DU PROCUREUR GENERALE DE LA C.P.T , CIT, p33.

في عدم تمكين هيئة الدفاع من الاطلاع على بعض الوثائق السرية التي اعتمد عليها وفي 2 جويلية قام المدعي العام باستئناف هذا القرار أمام الدائرة الاستئنائية، كما طلب من الدائرة الابتدائية التراجع في قرارها، التي بقيت مصرة عليه حتى بعد تسليم هذا الأخير الوثائق التي تم على أساسها إصدار القرار[1].

وفي 22 أوت، أصدرت المحكمة مذكرة توقيف ضد (BOSCO NTANGADA) أحد قادة حركة القوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية والذي استفاد من قرار عفو وأصبح قائدا للمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، وهي جماعة مسلحة تعمل في إقليم (كيفو) بالمنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية مناوئة للقوات الحكومية، حيث لا يزال حتى الآن في حالة فرار.

في 7 جويلية 2010 أمرت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية وقف إجراءات الدعوى في القضية المرفوعة ضد (توماس لوبانغا تيبلو)، وذلك بالنظر إلى أن ضمانات المحاكمة للمتهمين لم تعد متوفرة لعدم تنفيذ أوامر الغرفة من قبل الادعاء العام، وبتاريخ 15 جويلية 2010 أمرت الدائرة بإطلاق سراح (توماس لوبانغا دييلو) وذلك بحجة انه لا يمكن أن يبقى المتهم في الحجز الوقائي بناءا على تكهنات ولكن، عمل الادعاء على استئناف قرار الدائرة الشفوي بالإفراج، وعليه سيبقى المتهم في الحجز إلى حين صدور القرار النهائي لدائرة الاستئناف[2] لكن بتاريخ 12 مارس 2011 استأنف محاكمة (توماس لوبانغا دييلو) في أعقاب قرار الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية برفض طلب الدفاع بوقف الدعوى على أساس مختلف التحديات، وعلى وجه الخصوص الكشف على وجه عدد من هويات الشهود والضحايا المشاركة، وسوف يتم تقديم البيانات الكلامية للطرفين يومي 25و26 أوت 2011 ويتوقع صدور الحكم في القضية بحلول نهاية 2011، كما تنظر الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في طلب الإفراج المؤقت الذي أولى به فريق الدفاع (كاليست مباروشيما) وقد كان أول ظهور له أمام المحكمة بتاريخ 28 جانفي 2011، حيث من المقرر

---

[1] le jornal de l'ASSOCIATIN SUISSE CONTRE L' inpunite TRICAL (trcakimpunite).

[2] راجع نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 18، جويلية 2010 في منشور الموقع التالي:
.www.coalitionfotei.cc.org

عقد جلسة لتأكيد التهم من 16 إلى 21 سبتمبر 2011 ويزعم انه قد ارتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من قتل وتعذيب واغتصاب على (مقاطعتي كيفو) في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقد اعتقلته السلطات الفرنسية تنفيذا لأمر القبض الصادر بتاريخ 2010/09/28 وتم تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية في 20 جانفي 2011 بالإضافة نجد انه قد بدا فريق الدفاع عن (جيرمان كانا نغاو ماتيونفود جولوشوي) عرض قضاياهم أمام الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية وتعتزم فرق الدفاع استدعاء أكثر من 22 شاهدا[1].

الفرع الثاني: قضية جمهورية أوغندا

بعد التحقيق الأول الذي بدأ به مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فقد قرر المدعي العام بتاريخ 29 يوليو 2004 بمباشرة تحقيق في القضية المحالة إليه من قبل جمهورية أوغندا، وذلك على خلفية النزاعات الدائرة في شمال أوغندا، والجرائم المرتكبة من قبل جماعة متمردة تعرف (باسم جيش الرب للمقاومة)، ومن هنا سوف نتناول هذا الفرع في نقطتين تكون على النحو التالي:

أولا: طبيعة النزاع في جمهورية أوغندا

تواجه حكومة أوغندا برئاسة يوري موسيفيني (museveni yoweri) ثلاث حركات تمرد في أن واحد هي: جيش الرب للمقاومة في شمال أوغندا، جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي، وكلها تعادي أقلية التوتسي التي ينتمي إليها موسيفيني[2].

غير أن ابرز هذه الحركات وأشدها تمردا هي جيش الرب، التي تتشكل من عدة جماعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي، وذلك بعد الحرب الأهلية التي شنتها قوات هذه الحركة سنة 1986 ضد حكومة موسيفيني، وقد اتسمت تلك الحرب بالقسوة والفظاعة وانتهاكات

---

[1] للتفصيل أكثر انظر: نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 20، مارس افريل/2011 على الموقع: www.coahionfotheicc.org.

[2] د/عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص373.

حقوق الإنسان والقانون الدولي، نتج عنها سقوط ألف شخص وحركة نزوح واسعة النطاق داخل البلاد حوالي 7،1 مليون من السكان إلى أكثر من 200الف مخيم في اقليم (اشوليو لانغو) وتشكل النساء والأطفال نسبة 80% من الأشخاص النازحين الذين كانوا ولا يزالون أهدافا مباشرة للهجمات والعنف الجنسي من طرف أفراد جيش الرب، الذي اعتبر مسئولا عن عدد كبير من جرائم القتل الجماعي، الاغتصاب، العنف الجنسي، التشويه، تدمير الممتلكات أعمال النهب واختطاف الأطفال وتجنيدهم[1].

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية أوغندا:

قرر الرئيس الأوغندي توجيه رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر 2003 وذلك لإحالة الوضع المتعلق بجيش المقاومة الأوغندي، وقد التقى الرئيس الأوغندي بالمدعي العام للمحكمة الجنائية واتفقا على ضرورة التعاون لبدء التحقيقات واعلم الدول الأعضاء بذلك وتتمثل مهمة المدعي العام في التحقيق في الجرائم المرتكبة في مخيم بارلونيا في شمال شرق أوغندا حيث تم قتل المئات من الأشخاص، حيث أن تنازل دولة طرف لاختصاصها في التحقيق في جرائم وقعت على أراضيها هو تنازل إداري عن جزء من سيادتها لأسباب اعتبرتها عدم قدرتها على محاكمتهم على إقليمها، وعليه ابلغ المدعي العام رئيس المحكمة بالإحالة التي قام بها الرئيس الأوغندي وبقرار أوغندا إعلان قبولها اختصاص المحكمة.

غير انه وبالنسبة لقضية أوغندا فان المدعي العام صرح في مارس 2005 بان مذكرة اعتقال متصدر ضد ستة من الزعماء الذين يشتبه في قيامهم بارتكاب تجاوزات في أوغندا ولكنه أكد في نفس الوقت الملاحقات إذا تطلب الأمر إجراء مفاوضات سلام[2]، وحيث التقى المدعي

---

[1] منذ بداية النزاع، عمل جيش الرب للمقاومة على ممارسة عمليات الاختطاف، فمن بين حوالي 25000 طفل تم اختطافهم منذ أواخر الثمنينات من القرن الماضي، هناك (7500) فتاة تقريبا عادت منهن 1000 فتاة من براثن الأسر لدى الجيش الرب للمقاومة بعد أن حملن ووضعن أطفالا بقوا معهن، للمزيد من التفصيل حول الأزمة الإنسانية التي خلفها النزاع انظر: http://www.unicef.org/arabic/hav07/index.

[2] زياد عتاني، المحكمة الجنائية الدولية، تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2009، ص46.

العام بوفد من جمهورية أوغندا بناءا على دعوة موجهة، كما التقى هذا الوفد بمسجل المحكمة وقد حث هذا الأخير وفد جمهورية أوغندا على المحافظة على حوار بناء فيما يتعلق بالوضع في شمال أوغندا.

وعليه قام المدعي العام بفتح تحقيق في الموضوع وذلك بعد تيقنه من وجود أسباب كافية لذلك واصدر بموجب ذلك أمر بالقبض يتضمن تهما وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وذلك في أكتوبر 2005.

الفرع الثالث: القضية المحالة من قبل إفريقيا الوسطى

أدى تفاقم في إفريقيا الوسطى بسبب ارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال النزاع المسلح إلى توجيه هذه الدولة رسالة في 6 جانفي 2005 إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم والتحقيق فيها[1].

أولا: طبيعة النزاع في قضية إفريقيا الوسطى:

ترجع قضية النزاع في إفريقيا الوسطى إلى الجرائم التي وقعت أثناء النزاع المسلح المترتب عن محاولة الانقلاب التي قام بها الجنرال " فرانسو بوزيويه" في 2002 ضد الرئيس السابق " انجفيليك سباتاسية"، هذه الجرائم تم اقترافها في إطار نزاع مسلح بين الحكومة وقوات متمردة[2].

كما ساهم النزاع أطراف أجنبية، وذلك بتدخل جماعة مسلحة تعرف باسم حركة الكونغو التي يترأسها جان بيريمبا نائب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية السابق، والتي اجتازت الحدود بين البلدين لمساعدة الرئيس "انج فليكس باتاسية"" على اثر انقلاب عسكري ضده قام به الجنرال "فرانسو بوزيويه"، وقد ثبت أن هذه المجموعة ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بقيادة "بيمباما بين 2002 و2003، وتتمثل جرائم الحرب المرتكبة خلال النزاع المسلح

---

[1] د/عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص376.

[2] المحكمة الجنائية الدولية تحقق في جرائم اغتصاب وقعت في إفريقيا الوسطى، مقال على الموقع www.cpi.org.

على جمهورية إفريقيا الوسطى على أعمال قتل وجرائم الاغتصاب والعنف الجنسي والنهب والسلب ضد المدنيين[1].

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية إفريقيا الوسطى:

في 22 ديسمبر 2004 قامت حكومة إفريقيا الوسطى بتقديم طلب إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بتعيين فريق عمل، للتوجه إلى الدولة المعنية للقيام بالعمل الميداني للتحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود وكذا قيامه بتحليل الوثائق المقدمة من الحكومة المعنية والمعلومات المقدمة والمنظمات الدولية غير الحكومية ومصادر أخرى موثوقة، وبعد التحقق من خطورة الجرائم المرتكبة ومن أن هذا التحقيق سيخدم مصالح العدالة[2].

بالإضافة إلى التأكد من مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وخاصة بين صدور قرار محكمة الاستئناف بإفريقيا الوسطى (أعلى هيئة قضائية في الدولة) الذي اقر بعدم قدرة السلطات الوطنية على القيام بمتابعة الجرائم الدولية وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية المتمثلة في جمع أدلة الإثبات وتوجيه الاتهامات، وفي 22 ماي 2007، قرر المدعي العام فتح التحقيق والتركيز على الجرائم المرتكبة ما بين 2002 و 2003، على أن يتم الاهتمام في مرحلة لاحقة بالجرائم المرتكبة منذ نهاية سنة 2005.

ويعتبر (jean pierre bemba gambo) أول متهم في قضية جمهورية إفريقيا الوسطى ينقل إلى سجن المحكمة الجنائية الدولية في 3 جويلية 2008 بعد أن تم توقيفه من طرف السلطات البلجيكية بناءا على طلب من المحكمة، وهذا الشخص ذو جنسية كونغولية، اتهم بصفة قائد الجماعة المسلحة المسماة (حركة تحرير الكونغو) التي شاركت في نزاع إفريقيا الوسطى، وقد كان أول مثول له أمام المحكمة في اليوم الموالي لنقله إلى سجن المحكمة، وقد وجهت إليه لائحة اتهام تتضمن ثمانية جرائم منها ثلاثة تمثل جرائم ضد الإنسانية[3]، وهي

---

[1] بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص ص 100، 101.

[2] المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] Le journal de l'association suisse contre L' inpunite trial (trcakimpunitealways),17, Genève, octobre 2008, p5.

الاغتصاب، القتل ألعمدي، والتعذيب، وستة جرائم حرب تتمثل في القتل. التعذيب، الاعتداء على كرامة الأشخاص وخاصة المعاملة المهينة إطاحة بالكرامة، أعمال النهب واستعمال العنف ضد حياة الأشخاص وخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه.

بتاريخ 7 جوان تم تأجيل محاكمة (jean pierre bemba gambo) وذلك بسبب انتظار الاستئناف في القضية، وهو متبع بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية[1]، من الاغتصاب والقتل ألعمدي وثلاث تهم تتعلق بجرائم الحرب (الاغتصاب والقتل والنهب) والتي ارتكبت في جمهورية إفريقيا الوسطى بعد أن أحالت الدائرة الابتدائية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية في 8 مارس 2010 بسبب الطعن المقدم من طرف الدفاع حول مقبولية الدعوى وعقد مؤتمر بياني في 30 أوت 2010 للاستماع إلى بيانات بشان تحديد موعد جديد للمحاكمة[2].

في 22 نوفمبر 2010 بدأت محاكمة (jean pierre bemba gambo) نائب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية سابقا ورئيس " حركة تحرير الكونغو"، عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، التي اتهموا بارتكابها على جمهورية إفريقيا الوسطى عامي 2002 و2003،وتشمل الاتهامات مسئولية القيادة في أعمال متعددة من الاغتصاب، مع وجود أدلة على العنف الجنسي، والتي تشكل جزءا كبيرا من مرافعة الادعاء، كما أن عدد الضحايا المشاركين في هذه المحاكمة لم يسبق له مثيل حيث لم يمنح الإذن لـ 759 من الضحايا المشاركة من خلال ممثليهم القانونيين، وقد تم معالجة 1200 طلب أخر[3]، وتستمر محاكمة بيمبا وقد أدلى الشهود بشهادتهم[4].

---

[1] انظر نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية العدد 17/ماي/جوان 2010، أنظر على الموقع:
www.coaclitionfortheicc.org

[2] انظر نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية العدد 17/ماي/جوان 2010، أنظر على الموقع:
www.coaclitionfortheicc.org

[3] انظر نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية العدد 20 نوفمبر/ديسمبر/2010، أنظر على الموقع:
www.coaclitionfortheicc.org

[4] انظر نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية العدد 20 مارس/افريل/2010، أنظر على الموقع:
www.coaclitionfortheicc.org

المطلب الثاني

القضايا المحالة من قبل مجلس الأمن

بعد الجهود المختلفة التي بذلت سواءا على المستوى العربي أو الإفريقي، أو الدولي لوضع حد لنزاعات الدائرة في إقليم دارفور، والتي نتج عنها عشرات الآلاف من القتلى ومئات الآلاف من اللاجئين والمتشردين، وإزاء عدم احترام أطراف النزاع في دارفور اتفاقات وقف إطلاق النار، ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في الإقليم، فقد اصدر مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات في هذا الشأن والذي أحال فيه الوضع في دارفور إلى الحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما سنتناوله في فرعي هذا المطلب.

الفرع الأول: أزمة دارفور

نتيجة للانتهاكات الشاملة لحقوق الإنسان من جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الإنسانية التي ارتكبت في دارفور من طرف جنود الجنجويد حيث قتل الآلاف من الأشخاص وتم اختطاف النساء والاعتداء التعذيب والإبعاد عن العائلات وإجبار 1،8 مليون شخص على الهجرة وترك منازلهم، حيث ارتكبت هذه الأفعال ضد القبائل الغير المساليت، والزعهري[1].

ويعتبر إقليم دارفور من الأقاليم القاحلة والفقيرة التي تقع في غرب السودان، وهو موطن لأعراق مختلفة، تظل القبيلة فيه عنصرا أساسيا من عناصر الهوية[2]، وعادة ما تقوم القبائل العربية بالزحف في فترات معينة بحثا عن غذاء للماشية، مما يؤدي إلى نشوب نزاعات بين هذه القبائل بالإضافة إلى عوامل أخرى كوفرة السلاح في المنطقة، لأنها على مقربة من الدول الداخلة في النزاعات المسلحة، وبسبب تفاقم الوضع الإنساني في دارفور وفشل الجهود التي بذلها الاتحاد الإفريقي لحل النزاع وإصدار مجلس الأمن العديد من القرارات في هذا النزاع انتهت في الأخير بإصدار قرار الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال قيام

---

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 496.

[2] خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 50.

الأمين العام السابق للأمم المتحدة بتشكيل لجنة تحقيق دولية استنادا إلى القرار (1564) للتحقيق بخصوص التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور والتأكد من تشكيلها لجرائم إبادة جماعية مع تحديد هوية مرتكبيها من اجل معاقبتهم وأكدت اللجنة على وجود أدلة على تورط القوات المتمردة في ارتكاب أفعال تعتبر جرائم حرب وقد ألحقت اللجنة بتقريرها قائمة تضم 15 اسما تعتقد أنهم مسئولون عن الانتهاكات المرتكبة في دارفور وانتهت في التقرير إلى ضرورة الإحالة السريعة للوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية[1]، إلا أن هذه اللجنة تعتبر لجنة تقصي الحقائق وليست لجنة قضائية، لذا فالنتيجة المتوصل إليها غير ملومة للمحكمة، وللمحكمة آليات تمكنها من التحقيق من المعلومات[2].

وعلى هذا الأساس اصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 بموجب الفصل السابع من الميثاق، والذي بموجبه أحال النزاع على المحكمة الجنائية الدولية بعد فشل الجهود العربية والإفريقية لوضع حد للنزاع في دارفور، مطالبا من خلال هذا القرار المدعي العام بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة، بغض النظر عما كانوا مسئولين جنائيا استنادا إلى المادة (3/25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

لقد أثار هذا الطلب الكثير من الانتقادات شديدة بخصوص الاتهام بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من طرف مختصين بارزين في القانون الدولي الجنائي أمثال الأستاذ (antonio cassese) رئيس لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في دارفور والأستاذ (william chabas) حيث قام بتوجيه انتقادات للمدعي العام على أساس أنه لا يوجد ما يثبت ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في دارفور وقد تضمنت لائحة الاتهام التي قدمها المدعي العام للدائرة التمهيدية لطلب إصدار الأمر بإلقاء القبض على الرئيس السوداني بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية

---

[1] تصريح الأمين العام للجنة التحقيق الدولية في دارفور، 1 فيفري 2005 انظر:
.http:/un.org/arabic/ga/26/pleanary/icy/bkg.shtng

[2] مصطفئ ابو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، يتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص292.

[3] le journal de l'ASSOCIATION SUISSE CONTRE L' inpunite TRIAL (trcakimpunitealways),17, op cit, p4

المتمثلة في القتل، الإبادة، القتل ألقسري للسكان المدنيين التعذيب، الاغتصاب وجرائم الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين وفي شهر ديسمبر 2008، أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا تلتمس فيه معلومات إضافية من المدعي العام طلب إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسين البشير، وقد مرت محاكمة عمر البشير واحمد هارون بمراحل سوف نتناولها في النقاط التالية:

أولا: القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية بخصوص المحاكمات المتعلقة بدارفور:

هناك قضايا جارية حاليا بخصوص المحاكمة المتعلقة بدارفور، ولا يزال ثلاثة من المشتبه بهم طليقين، ولكن اثنين آخرين آتيا طوعا للمثول أمام المحكمة في 16 جويلية 2010.

1- القضية التي يقف فيها الادعاء ضد احمد محمد هارون "احمد هارون" وعلي محمد علي عبد الرحمن وعلي كوشيب:

بتاريخ 2 ماي 2007 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى مذكرات توقيف بحق وزير الدولة للشؤون الإنسانية احمد محمد هارون، وزعيم مليشيا الجند علي كشيب، بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يزعم أنها ارتكبت في دارفور ما بين 2003 و2004[1]

وتجب الإشارة إلى أنه بتاريخ 25 ماي 2010 أمرت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية مسجل المحكمة، بأن يحيل إلى مجلس الأمن قرارا بإعلامه عن عدم تعاون جمهورية السودان، وذلك لاتخاذ مجلس الأمن أي إجراء يراه ملائما.

2- القضية التي يقف فيها الادعاء ضد الرئيس السوداني عمر حسين البشير:

في الرابع من مارس 2009، أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر حسين أحمد بشير لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في دارفور خلال السنوات الخمسة الماضية، وتعتبر مذكرة توقيف البشير الأولى التي

[1] د/عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 381.

تصدر من قبل المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس دولة لا يزال في منصبه، وفي الثالث من فيفري 2010 قررت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية وبالإجماع إرجاع قرار الدائرة الابتدائية الأولى بعد شمل جريمة الإبادة الجماعية في مذكرة التوقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير، وتم توجيه الدائرة الابتدائية الأولى أن تقرر ما إذا كان ينبغي تمديد مذكرة التوقيف لتغطية الإبادة الجماعية بالاستناد إلى معيار إثبات صحيح.[1]

وبالفعل بتاريخ 12 جويلية 2010 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف ثانية ضد الرئيس السوداني (عمر حسن البشير) لارتكابه جريمة ثالثة وهي إبادة جماعية ضد المجموعات العرقية (الفور والماساليتو الزغاوة) وقد عملت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية على إبلاغ كل من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف رسميا بالزيارات التي قام بها الرئيس السوداني (عمر حسن أحمد البشير) إلى التشاد في منتصف جوان 2010 لحضور قمة تجمع دول الساحل والصحراء والزيارة الثانية التي قام بها في 27 أوت 2010 إلى كينيا إثر حضوره لتوقيع الدستور الجديد وكانت هذه المرة الأولى التي يسافر فيها البشير إلى اثنين من الدول الأطراف.

وقد عمد رؤساء دول الاتحاد الإفريقي إلى اعتماد أحكام مضادة للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق اتخاذ قرار يوم 27 جويلية 2010 في قمة الاتحاد الإفريقي، والتي تمت مناقشته مطولا، وفيه يدونون مذكرة اعتقال الرئيس السودان عمر البشير الصادرة عن [2] المحكمة الجنائية الدولية وينتقدون مجلس الأمن لعدم إيقاف هذه المذكرة، كما يدعو هذا القرار أعضاء الاتحاد الإفريقي إلى عدم اعتقال وتسليم البشير ورفض طلب المحكمة الجنائية الدولية لفتح مكتب اتصال تابع للاتحاد الأفريقي.

---

[1] أنظر نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، عدد 18/جويلية/أوت/2010 في الموقع الالكتروني:
www.coalitionfortheicc.org

[2] أنظر نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، عدد 18/جويلية/أوت/2010 في الموقع الالكتروني:
www.coalitionfortheicc.org

3- القضية التي يقف فيها الادعاء ضد بحر إدريس أبو جردة:

أعلنت المحكمة الجنائية الدولية بأن الدائرة الابتدائية الأولى قد أصدرت بتاريخ 17 ماي 2007 أمر بالمثول أمام المحكمة لزعيم المتمردين (بحر إدريس أبو جردة)، وذلك لارتكابه جرائم الحرب أثناء الهجمات ضد قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الإفريقي في قاعدة حسكينيتة العسكرية في دارفور بالسودان في شهر سبتمبر 2007، وكانت هذه المرة الأولى التي يقوم فيها قضاة المحكمة الجنائية الدولية بإصدار أمر بالحضور بدلا من أمر بإلقاء القبض نظرا لأنهم رأوا بأن هذا الإجراء كفيل بمثول المتهم أمام المحكمة، وحظر أبو جردة أمام المحكمة الجنائية الدولية في 18 ماي 2009 وخلال الفترة من 29/19 أكتوبر 2009 عقدت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية جلسة علنية للنظر في الأدلة المتوافرة ضد أبو جردة.

وفي الثامن من فيفري 2010 رفضت الدائرة تأكيد التهم الموجهة وبالتالي رفضت المضي قدما في قضية محاكمته، وعلى الرغم من أن القضاة أصروا على أن القضية كانت تشكل درجة كافية من الخطورة، إلا أن الدائرة الابتدائية أشارت إلى الافتقار إلى الأدلة التي تثبت أن أبو جردة شارك في خطة الهجوم المشتركة على قاعدة حسكنيتة، ومن المرجح أن يسعى الادعاء إلى استئناف القرار، وأن يطلب مرة أخرى من الدائرة تأكيد التهم الموجهة إلى أبو جردة إذا تم دعمها بأدلة إضافية.[1]

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور:

بعد صدور قرار إحالة مجلس الأمن مباشرة تلقى مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية العديد من التقارير من المنظمات الدولية غير الحكومية، إضافة إلى تقرير لجنة التحقيق

---

[1] Le 08 février 2010, la chambre préliminaire à décidé de ne pas confirmer les charges à l'encontre de M. Abus Garda, le 23 Avril 2010, la chambre préliminaire à rejeté la requête du procureur en vue d'obtenir l'autorisation d'interjeter appel contre la décision dus la confirmation des charges. L'accusation peut neau moins à demander à nouveau la confirmation des charges si elle étaye sa demande d'éléments de preuve supplémentaires in : www.icc-cpi.

الدولية بدارفور مرفقا بالعديد من الأشرطة المصورة والوثائق التي تدعم القضية وفضلا عن قائمة الأسماء التي أرفقت بالتقرير والتي صرح المدعي العام بأنها أن مكتب ادعاء المحكمة يتصرف وفق ما خلصت إليه التحقيقات التي يجريها موظفون بطريقة مستقلة[1].

في جوان 2005، أصدر المدعي العام قرار البدء في التحقيق في قضية دارفور بعد أن تأكد من مقبولية الدعوى أمام المحكمة، وخاصة أن القضاء السوداني لم يقم بإجراء أية متابعات بشأن الجرائم المرتكبة في دارفور، فبعد صدور هذا القرار مباشرة، قامت الحكومة السودانية بإنشاء محاكم خاصة تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة في دارفور تنفيذا للمراسيم الصادرة في 07 جوان 2005[2]، غير أن هذه المحاكم لم تنظر إلا في الجرائم العادية التي ارتكبت أثناء النزاع كسرقة المواشي أو المحلات التجارية، كما أنه لم يمثل أمامها أي مسؤول سامي في الدولة.

إن عدم قيام السلطات السودانية بإجراء محاكمات نزيهة وفقا للشروط الواردة في النظام الأساسي، أضاع عنها فرصة متابعة مواطنيها أمام محاكمها الخاصة، وأنها ترفض التعاون مع المحكمة والامتثال لقرار مجلس الأمن، فقد كان المدعي العام طوال الفترة السابقة لإصدار قرار البدء في التحقيق، يترصد الإجراءات المتبعة أمام القضاء السوداني للتحقيق من فعالية الإجراءات المتبعة أمامه للتمكن من تقرير مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة نظرا لمنح النظام الأساسي للمحكمة السلطة التقديرية للمدعي العام فيما إذا كان[3] له أن يشرع في التحقيق أولا، إلا أن هذا الأخير خلص إلى عدم جديتها الأمر الذي يستمر في تحليل المعلومات وجمع الأدلة دون التوجه إلى السودان.

---

(1) Bureau du procureur générale de la C.P.I, P 20.

(2) Frederica Dainotti « la cour pénal international est une réalité analyse de cette nouvelle juridiction a la fois indépendante et indépendante au sein d'un système de relation internationale en plaine mutation », diplôme des hautes études européennes et internationales, faculté de doit, Nice, France, 2005, 2006, P 55.

(3) Le moniteur, journal de la coaction pour la cour pénal international, N° 34, P 13.

وتجدر الإشارة إلى أن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية قام بعد أشهر من إحالة مجلس الأمن، بتوجيه طلب إلى الحكومة السودانية يقضي بتعاون هذه الأخيرة مع المحكمة وردا على ذلك الطلب سمحت الحكومة السودانية لممثلي المحكمة بإجراء عدد محدود من الزيارات داخل السودان، فتركزت الزيارة الأولى على تحديد طرق التعاون مع المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها وخلال الزيارة الثانية التي أجريت في بداية 2006، استفاد ممثلو المحكمة من برنامج واسع من اللقاءات تم تسجيلها مع السلطات القضائية الوطنية السودانية قوات الأمن وممثلي الوزارات وممثلي قوات الشرطة، ودون أية عراقيل من جانب الحكومة، أما الزيارة الثالثة فقد كرست للمقابلة مع ضباط القوات المسلحة السودانية لتوضح ما ورد في التقرير الكتابي الذي قدمته الحكومة السودانية للمحكمة إجابة عن تساؤلات هذه الأخيرة، حيث قدمت الحكومة السودانية للمحكمة في هذا التقرير معلومات حول مختلف مراحل النزاع، وعن المسائل المتعلقة بالجهاز العسكري والأمني في دارفور والنظام القانوني الذي يحكم إدارة العمليات العسكرية ونشاطات الأطراف الأخرى من النزاع.[1]

وبتاريخ 27 أفريل أصدرت الدائرة التمهيدية بناءا على طلب المدعي العام أمرين بالقبض الأول ضد الوزير السابق أحمد محمد هارون والثاني على محمد عبد الرحمان قائد مليشيات الجنجويد على أساس مسؤوليتهما عن ارتكاب جرائم حرب طبقا للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949، غير أن الحكومة السودانية رفضت هذين الأمرين ودفعت بعدم اختصاص المحكمة على الدول غير الأعضاء فيها وأعلنت عن امتناعها عن تقديم التعاون للمحكمة وصرحت بعدم تسليمها لمواطنيها.

وفي 14 جويلية سنة 2008، تقدم المدعي العام أما الدائرة التمهيدية للمحكمة لإصدار أمر بالقبض على متهم ثالث في قضية دارفور، هو الرئيس السوداني عمر حسن البشير[2] عنمسؤوليته في التخطيط والتنفيذ لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب عن طريق أشخاص آخرين.

---

(1) Bureau du procureur générale de la C.P.I, op.cit, P.22

(2) Le journal de l'association suisse contre l'impunité trial (track impunité always), N° 17, op.cit, P 3.

الفرع الثاني: قضية ليبيا.

بتاريخ 26 فيفري 2011، تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارا بالإجماع رقم (1970) اعتبر فيه أن الهجمات الواسعة النطاق التي تجري حاليا في ليبيا ضد السكان العزل ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية واستخدام القوة ضد المدنيين، وأكد مجلس الأمن عن أسفه للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ورفض بشكل لا لبس فيه التحريض على العداء والعنف ضد السكان المدنيين، وقرر إحالة الوضع في ليبيا (وهي دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي)، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

إن تصويت مجلس الأمن هذا يمثل المرة الثانية التي يحيل فيها المجلس حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالته عليها للوضع في دارفور.[1]

إصدار المحكمة الجنائية الدولية لمذكرات الاعتقال ضد معمر ألقذافي وسيف الإسلام ألقذافي وعبد الله السنوسي:

ليبيا هي الحالة السادسة قيد التحقيق من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ففي الثالث من مارس 2011 قرر المدعي العام فتح تحقيق رسمي عن أعمال العنف التي أعقب قرار مجلس الأمن رقم 1970 الذي أحال الوضع إلى المحكمة [2].

---

[1] www.coalitionfortheicc.org

[2] Icc-01/11-01/11 preliminaire

- Le procureur c/Saifal-Islam Gaddafi and Abdullah Senussi.
- Saifal-Islam Gaddafi, president honoraire de la fondation international Kadhfipourta chante et le développement et agissant de facto comme premier ministre Libyen.
- Mondat d'arret : delivre le 27 juin.
- Abdullah al-senussi, colonel des forces armées Libyennes et actuel chef des services militaires, mondat d'arret delivre le 27 juin 2011.
- M-saif al-islam gaddafi serait penablement responsable entant que coauteurbindirect, et M Abdellah al-senussi serait penablement responsable entant qu'

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 26 جوان 2011 أوامر القبض ضد كل من الزعيم الليبي معمر محمد أبو منيار ألقذافي، وابنه سيف الإسلام ألقذافي المتحدث باسم الحكومة الليبية، وعبد الله السنوسي مدير الاستخبارات العسكرية لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية.

وقد تم صدور أوامر القبض ضد المشتبه بهم، بعد أن تقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 16 ماي 2011 بطلب إصدار مذكرات اعتقال ضدهم ونوه المدعي العام الى أن أوامر الاعتقال ضرورية لضمان مثولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لمنع التدخل في التحقيق الجاري، ومنع ارتكاب المزيد من الجرائم، وتقع مسؤولية تنفيذ أوامر القبض على عاتق المجلس الوطني الانتقالي ويستوجب على ليبيا الالتزام بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية ومع المدعي العام وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن رقم 1970، كما يمكن فتح المزيد من الحالات تتعلق بالجرائم التي يزعم ارتكابها في القتال في ليبيا كجزء من تحقيقات المدعي العام.

ونتيجة للأحداث التي شهدها الوضع في ليبيا، خاصة اعتقال الثوار للعقيد معمر ألقذافي وتعرضه للقتل بطريقة بشعة وانتقامية، أثار ردود فعل المجتمع الدولي مطالبا فتح تحقيق حول ملابسات إلقاء الثوار الليبيين القبض عليه والتعرف على المتورطين في قتله وظهور صور لذلك في القنوات الإعلامية.

وبذلك لن تكتمل المحكمة الجنائية الدولية من محاكمة العقيد ألقذافي، إلا أن إلقاء القبض على نجله سيف الإسلام من قبل الثوار، والحرص الشديد على حمايته من أي عملية انتقامية ضده، سمح بإعطاء الفرصة لمحاكمة عادلة ومنصفة، بعد تأكيد الحكومة الليبية على عدم تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية وضمان توفير كل الوسائل القانونية لمحاكمته داخل ليبيا تزامنا مع زيارة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لليبيا، والتأكيد على ضرورة[1] محاكمة سيف الإسلام ألقذافي وفقا للقوانين الوطنية بشرط توفير ضمانات المحاكمة العادية والمنصفة.

(1) Coalition for the international (riminal) courtin www.coahitionfortheicc.org.

خاتمة

خاتمة لبحثنا هذا، نستنتج أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ساهم بقسط كبير في تحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال إثبات مسؤولية المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ومعاقبتهم على الجرائم التي اقترفوها.

وبالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان شاملا وملما لمعظم النقاط التي تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، إلا أنه يشتمل على عدد من الثغرات والعراقيل التي تحول دون قيام المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها بأحسن وجه.

إذ نجد أن تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة يعيق تدخلها في بعض القضايا، وذلك بسبب تعامل مجلس الأمن بمعايير مزدوجة وتمييز بين الدول، مما يحول دون تطبيق النظام الأساسي للمحكمة في معظم مناطق النزاعات المسلحة التي ترتكب فيها جرائم ضد الإنسانية في العالم، مثل ما يحدث في فلسطين المحتلة من قبل إسرائيل، وتطبيقه في مناطق أخرى كما حدث في منطقة دارفور.

كما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يشتمل الاختصاص بالنظر على الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت قبل سريان النظام الأساسي للمحكمة وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (11) من نظام المحكمة، وإذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام بعد بدء نفاذه، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالجرائم ضد الإنسانية والجرائم التي ترتكب بالنسبة لتلك الدولة وذلك يسمح بإفلات المجرمين الذين ارتكبوا الجرائم ضد الإنسانية قبل سريان هذا النظام من العقاب والمتابعة.

كما يتعين أن توافق الدولة على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها بالنسبة لمواطني الدولة أو بالنسبة للجرائم التي ترتكب فوق إقليمها، إلا أنه يجب الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة قد فتح سبلا متعددة لإمكانية تعقب مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بغير موافقة الدولة التي ينتمون إليها، أو التي وقعت جرائمهم فوق إقليمها، وذلك وفق ما نصت عليه المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أن الأحوال التي يحيل فيها مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام أو إذا باشر المدعي العام من تلقاء نفسه التحقيق في جريمة ما، فإن الأمر لا يتوقف على موافقة الدولة المعنية وهو الأمر الذي يقودنا إلى استخلاص أن اختصاص المحكمة الجنائية بالجرائم ضد الإنسانية التي تقوم بها القوات الإسرائيلية مثلا وغيرها التي ترتكب بعد أن دخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ منذ الأول من جويلية 2002 وظهور المحكمة الجنائية الدولية إلى الواقع الفعلي لن يكون متوقفا فقط على موافقة دولة إسرائيل ورضاها، حيث يمكن لمجلس الأمن إحالة القضايا التي ترتكب فيها جرائم ضد الإنسانية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. كما يمكن للمدعي العام أن يتصدى من تلقاء نفسه لأي من هذه الجرائم، كما أنه لأي دولة طرف في النظام أن تحيل بعض هذه الجرائم إلى المدعي العام، وذلك حسبما نصت عليه المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص على رعاية وتعويض ضحايا الجرائم ضد الإنسانية من غير المجني عليهم كاللاجئين والأطفال غير الشرعيين الذين يولدون نتيجة الاغتصاب، كما حدث في البوسنة والهرسك بممارسات جماعية ومنهجية.

نتيجة رفض بعض الدول التوقيع والمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يثير عدة صعوبات في تنفيذ إجراءات القبض وإحضار المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في هذه المناطق. وهو الأمر الذي من شأنه أن يفقد المحكمة مصداقيتها المطلوبة ويعيق عملها وتعويض المجني عليهم.

كما أن صعوبة الحصول على شهود لخشيتهم من انتقام الجماعات المسلحة التي ترتكب الجرائم ضد الإنسانية، يعتبر ثغرة أساسية في استكمال الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي الحد من الشهادات الثبوتية القاطعة حيث يرجع المدعي العام إلى البيانات السماعية.

إن إشراف قضاة المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ أحكام السجن في الجرائم ضد الإنسانية داخل السجون المنفذة يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ويتعارض مع لوائح ونظم السجون الداخلية.

بالرغم من كل ما سبق ذكره، يجدر بنا الإقرار بأن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات اختصاص عام يغطي المجتمع الدولي، يمثل خطوة تقدمية هامة في طريق الاهتمام الدولي في تأمين الحياة البشرية وتفعيلا لآليات منع ومكافحة الجرائم الدولية، خاصة ذات الاهتمام الدولي وإذا كان هذا هو الأمل المنشود فإن التحقيق المتكامل له يتوقف على اتساع القبول للنظام الأساسي للمحكمة والرغبة الصادقة في تنفيذ الالتزامات وبحسن نية، وليس فقط مجرد الإعلان عن قبولها، وكذلك التعاون الفعال والتكامل مع المحكمة، وتذليل معوقات عملها على المستويات الوطنية وتلبية طلبات التعاون معها على مختلف أشكالها، والتنفيذ الفوري لأحكامها وإجراءات ما يقتضيه الوصول إلى ذلك من تعديلات في القوانين الوطنية واخذ في الاعتبار أن إنشاء هذه المحكمة جاء مكملا للاختصاصات القضائية الوطنية وليس متعارضا معها.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، مما يعني أنه ما يزال في بداية مواجهاته العملية. وبالتالي فإننا لا ننكر أن الكثير من أساليب العمل وإجراءات المحاكمة قد تتبلور مفاهيمها بعد الممارسة العلمية والفعلية، وهو ما قد يستدعي إدخال بعض التعديلات والإضافات.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولا: الكتب

1- د.إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، 2006.
2- د.أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، المؤسسة الثقافية الجامعية، مصر،2001.
3- د.أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية: العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005.
4- د. العيشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للنشر الجزائر، 2008.
5- د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،2004.
6- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2003 .
7- د. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، الفانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2007 .
8- د. سهيل حسين الفتلاوي، القصاء الدولي الجنائي: موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الثالث، مكتب دار الثقافة للتصميم والإنتاج، الأردن، 2011 .
9- د. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 .
10- د. طلال ياسين العيسى، علي جابر الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلتها، أحكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم فيها، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2009 .
11- د. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر 2005 .

12- د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير: دراسة في محكمة يبزج، نور مبورغ، طوكيو، يغوسلافيا السابقة، روندا، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، ايتراك للطباعة والنشر،مصر، 2005 .

13- د. عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية (تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 .

14- د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي: النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2002 .

15- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، مصر، 2002 .

16- د. مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005 .

17- د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009 .

18- د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.

19- د. وليام نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2008.

20- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي، الطبعة الرابعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.

21- د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

22- د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

23- د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

24- د. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
25- د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2008.
26- د. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

I. الرسائل:

1. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي)، جامعة القاهرة، 2003.
2. رامي عمر ذيب أبو ركبة، الجرائم ضد الإنسانية الأحكام الموضوعية والإجرائية، (رسالة دكتوراه قسم القانون الجنائي)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ب س م..
3. طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم ضد الإنسانية ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، (رسالة الدكتوراه، قسم القانون الدولي العام)، جامعة عين الشمس، 2005.
4. بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، (رسالة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002-2003.
5. خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، (رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
6. سحر فهيم فرنسيس، المحكمة الجنائية الدولية ما بين السيادة وحقوق الإنسان، (رسالة ماجستير في الدراسات الدولية) جامعة برزيت، فلسطين، 2005.

II. **المذكرات:**

1. بن سعدي فريزة، المسئولية الجنائية الدولية عن الجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.
2. خلوي خالد، تاثير مجلس الامن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2011.

ثالثا: الاتفاقيات والإعلانات الدولية

أ- الاتفاقيات والإعلانات الدولية

1-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في 17 جويلية 1998.

رابعا: مواقع الإنترنت:

1-القرار رقم 1593 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 31 مارس 2005، المتضمن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. على الموقع الاليكتروني: www.sudaress.com/smc/366

2-القرار رقم 1970 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2011/02/26 المتضمن إحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. على الموقع الاليكتروني: www.libyanmission-un.org/ar/wp1970

3-أمر بالقبض على معمر محمد أبي منيار القدافي، سيف الإسلام القذافي، عبد الله السنوسي، الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية تحت رقم 01/11 بتاريخ 27 يونيه 2011 على الموقع الاليكتروني: www.muslm.org/.../showtheread.php

4-أمر بالقبض على عمر حسن البشير، الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، تحت رقم 02-icc-05/01-2009، بتاريخ 2003/07/17.

5-أمر بالقبض على أحمد هارون، علي محمد علي عبد الرحمن، الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية تحت رقم icc01/01/07 بتاريخ 27 أفريل 2007.

موجز أعمال مجلس الأمن السنوي في إفريقيا على الموقع:

http://www.un.org/arabic/sc/roundup/2002/africa.

إصدار المحكمة الجنائية الدولية لمذكرة توقيف ضد (bosco ntangada) على الموقع:

ww.trial-ch.org

الأزمة الإنسانية التي خلفها النزاع في أوغندا على الموقع:

http://www.unicef.org/Arabic/har07/index-

37540-htm.

المحكمة الجنائية الدولية تحقق في جرائم اغتصاب وقعت في إفريقيا الوسطى على الموقع:

http://he/we.maktoob.com/sec1200/art5611htm/ph01/title/index/.htm

تصريح الأمين العام تقريرا للجنة التحقيق الدولية في دارفور 1فيفري 2005 على الموقع:

http://un.org/arabic/ga/26/pleanary/icc/bkg.shtng.

نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية على الموقع:

www.coalitionfortheicc.org

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010، أوغندا على الموقع:

http://amnestyorg/ar/region/uganda/report.2011.

مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية يقدم قضية جديدة بشأن دارفور على الموقع:

http://www.iucpi.int/news/icc/press%20and%20media//%20releases/news%20andhighlights/icc%20prosecutor%20presents%20new%20case%20darfour?lan:ar.sa

منظمة هيومان رايتس وتش، أسئلة وأجوبة عن الوضع في دارفور، تقرير منشور على الموقع:

http://hrw.org/arabic/docs/2004/06/21darfor12878.htm

II. باللغة الفرنسية:

OUVRAGES :

1- HERVE ASCENSIO, emmanuel Decaux et Alain pellet, droit international pénal, edition Apedone, Cedin Paris, 2001.

2-VABRES la caudification du droit pénal international, Paris 1948..

ARTICLES

1- RAHIM KHERAD, la compétence de la cour pénale internationale, les crimes internationaux et le droit pénal interne acte du colloque préparation, tenu a hammamet, tunisie 6-8 juin 1987 revue internationale de droit.

2- Bureau du procureur générale de la C.P.I.
3- Le journal de l'association suisse con tre l'impunité trial (track impunité always) N° 17.

مقدمة	4
الفصل الأول: الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية	7
المبحث الأول: هيئات وأجهزة المحكمة الجنائية الدولية	9
المطلب الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية	9
الفرع الأول: تعيين القضاة	9
الفرع الثاني: نهاية مهام القضاة	10
المطلب الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية	13
الفرع الأول: هيئة رئاسة المحكمة	13
الفرع الثاني: دوائر المحكمة	14
الفرع الثالث: مكتب المدعي العام	15
الفرع الرابع: قلم المحكمة	16
المطلب الثالث: جمعية الدول الأطراف	17
الفرع الأول: تكوين جمعية الدول الأطراف	17
الفرع الثاني: اختصاصات جمعية الدول الاطراف	18
المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقانون الواجب تطبيقه أمامه	20
المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	20
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي	21
الفرع الثاني الاختصاص التكميلي	22
الفرع الثالث: الاختصاص الزماني	23
الفرع الرابع: الاختصاص الموضوعي	24
المطلب الثاني: القانون الواجب تطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية	25
الفرع الأول: النظام الأساسي والقواعد الاجرائية الخاصة بالمحكمة	26
الفرع الثاني: المعاهدات الواجبة التطبيق	27
الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون	28
الفرع الرابع: المبادئ القانونية التي استقرت عليها المحكمة الجنائية الدولية	28

29
المبحث الثالث: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية
30
المطلب الأول: آليات تحريك الدعوى
30
الفرع الأول: آليات تحريك الدعوى المحكمة الجنائية الدولية
31
أولا: تحريك الدعوى من قبل دول طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
32
ثانيا: تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن
33
ثالثا: تحريك الدعوى من طرف المدعي العام
34
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية
39
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية
39
الفرع الأول: الإجراءات الأولية أمام المحكمة واعتماد التهم من قبل المحكمة
39
أولا: الإجراءات الأولية أمام المحكمة الجنائية الدولية
41
ثانيا: اعتماد التهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية
44
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة
45
المطلب الثالث: العقوبات والطعن عليها
46
الفرع الأول: العقوبات الواجبة التطبيق والتقرير بها
48
الفرع الثاني: طرق طعن على الأحكام وتنفيذها
48
أولا: طرق الطعن على الأحكام
52
ثانيا: تنفيذ الإحكام
55
الفصل الثاني: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية
57
المبحث الأول: مدى مسؤولية الدولة جنائيا
57
المطلب الأول: طبيعة مسؤولية الدولة عن الجرائم ضد الإنسانية
57
الفرع الأول: نظرية وحدة المسؤولية
59
الفرع الثاني: نظرية ثنائية المسؤولية
60
الفرع الثالث: نظرية عقاب الدولة
61
الفرع الرابع: الرأي الراجح

المطلب الثاني: استبعاد المسؤولية الجنائية للدولة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 63
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم ضد الإنسانية 65
المطلب الأول: الوضع القانوني للفرد على المستوى الدولي 66
الفرع الأول: نظرية تطبيق القانون 66
الفرع الثاني: نظرية وحدة القانون 67
الفرع الثالث: الاتجاه الراجح 68
المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على المستوى الدولي 68
الفرع الأول: مكانة الفرد على المستوى الدولي 69
الفرع الثاني: ضرورة إذعان الفرد للقانون الدولي 70
المطلب الثالث: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 71
المبحث الثالث: دراسة تطبيقية عن دور المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية 74
المطلب الأول: القضايا المحالة من طرف الدول الأطراف في نظام روما الأساسي 75
الفرع الأول: قضية جمهورية الكونغو وموقف المحكمة الجنائية الدولية منها 75
أولا: طبيعة النزاع في الكونغو 75
ثانيا: موقف المحكمة الجنائية من قضية الكونغو 77
الفرع الثاني: قضية جمهورية أوغندا 80
أولا: طبيعة النزاع في جمهورية أوغندا 80
ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية 81
الفرع الثالث: قضية إفريقيا الوسطى 82
أولا طبيعة النزاع في إفريقيا الوسطى 82
ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية 83

المطلب الثاني: القضايا المحالة من قبل مجلس الأمن 85
الفرع الأول: أزمة دارفور 85
الفرع الثاني: قضية ليبيا 92
الخاتمة 95
قائمة المراجع 99
الفهرس 105